جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلاميـة

العنـوان:

اختلاف التنوع (دراسة تطبيقية على بعض النوازل في المعاملات المالية المعاصرة)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: فقه وأصولـه

إعداد الطالبين:

- محمدي شوقي
- طاهري عيسى

إشراف الدكتور:

ورنيقي محمد

السنـة الجامعيـة: 1437هـ-1438هـ/2016م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكــر وتقــديــر

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا إنجاز بحثنا، فنسأله التوفيق والإخلاص فيه وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، فالحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات.

ثم وفاء منَّا لأهل الفضل بفضلهم، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر وبالغ الامتنان والتقدير للدكتور المشرف: "ورنيقي محمد" على التوجيهات والنصائح التي كانت خير معين لنا في الوصول إلى إنجاز البحث، فبرغم قلة وقته وانشغالاته، لم يدخر جهدا في مساعدتنا، فجزاه الله عنّا خير الجزاء.

والشكر أيضا موصول لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط على الجهود المبذولة في القسم.

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، بكلمة طيبة أو معلومة مفيدة، أو أي شيء آخر.

فنسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا ويجعلنا هداة مهتدين.

* محمدي شوقي

* طاهري عيسى

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة

عمار ثليجي بالأغواط

إلى جميع الأحبة والزملاء والأصدقاء والأقارب

أهدي هذا العمل المتواضع

محمدي شوقي

الإهـــــداء

إلى من أوصى الله عز وجل ورسولـه الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليهما وبرّهما، والدي ووالدتي حفظهما الله تعالى، عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهما، وذخرا لهما في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إلى إخـوتي الكرام حفظهم الله رموز المحبة والاحترام والتعاون

إلى جميع أساتــذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

إلى جميع الأحبــة والأصـدقاء والزمــلاء

أهدي هذا العمل المتواضـع

طاهري عيسى

مقدمة

مقـدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن المولى عز وجل رحيم بعباده، من عليهم برسالاتهم الهادية إلى الحق، وإلى الطريق المستقيم، والكاشفة عن كل ما يحقق للبشرية من خير، والمنذرة لكل ما يجلب لها الشر، أو يقلق لها أمنها، ويهز لها مسيرتها واستقرارها.

كما جاءت شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشريع التام الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن مما جاءت به شريعة الإسلام وحذرت من مخالفته: الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة، قال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة آل عمران 103-105].

والمتأمل لهاته الآيات سيجد أن العبرة المستخلصة منها هي: الأمر بالوحدة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف.

لذا كان اهتمام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بهاته الوصية العظيمة كبيرا، كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وأرضاه، حيث قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعضنا موعظة بليغة،

ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: [أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة].(رواه أبو داود "4607")

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجود الخلاف بعده، بل وأقره في عهده (الاختلاف السائغ) والإقرار أحد وجوه السنة.

كما ورد من أحداث عديدة تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الاختلاف، منها:

ما جاء في قصة بني قريظة، ومنها ما جاء في قصة الفاروق عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهما لما اختلفوا في جواز التيمم عند الجنابة وانعدام الماء في سريتهما على عهد رسول الله .

من هنا يمكن القول بأن للاختلاف نوعين أساسيين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وسنعنى في بحثنا هذا بالنوع الأول دون الثاني، إذ هو عماد الاختلاف، وهو الاختلاف المستساغ المشروع الذي يكون في الفروع دون الأصول.

كما تطرقنا في بحثنا هذا إلى الحديث عن بعض المعاملات والنوازل في باب المعاملات المالية المعاصرة، فتحدثنا عنها وعن صورتها وأنواعها وأركانها إن وجدت ثم بيان الحكم فيها واختلاف التنوع في أحد فروعها ، فقد وجد تارة في الأركان وتارة في الصيغة وأخرى في شروط العاقدين .

وأسقطنا في كل مرة اختلاف التنوع على كل مطلب دون تكرار الإشارة إليه ، ويلمس ذلك جليا من خلال الفصل الثاني للبحث.

أهمية الموضوع :

للحديث عن أهمية الموضوع وجب علينا تقسيمه إلى ثلاثة أقسام والتي هي:

أولا : أهمية اختلاف التنوع:

الأصل في هذا الباب قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه << ما أحب أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة >>.

من هنا تظهر الأهمية البالغة للاختلاف السائغ الذي فيه من اليسر والرحمة للناس ما فيه.

ثانيا: أهمية المعاملات وبحث النوازل في الحياة اليومية:

تكمن أهمية دراسة المعاملات والنوازل في كونها السبيل الميسر الذي يرفع الحرج على الناس من خلال تعلم فقه المعاملات وتصدي المجتهدين للنوازل، كما أن الأصل في المعاملات الحلية ما لم يرد دليل يخالف.

وتعلم فقه المعاملات ودراسته من أجل القربات وأشرف العبادات، وبه يتقي المرء شرور البيوع والمعاملات المحرمة ، مصداقا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عن: << لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين >> خشية منه على وقوع الناس في الغرر والمأثم .

ومصداقا لقول علي رضي الله عنه: << من أتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ، ثم ارتطم>> أي : وقع في الربا ، فحذر رضي الله عنه من مغبة ممارسة البيوع والمعاملات دون التفقه فيها وكونه ذريعة مؤدية إلى الربا.

وهنا تكمن الأهمية الكبرى لفقه المعاملات والنوازل المحيطة به .

ثالثا: أهمية اختلاف التنوع ومدى تطبيقه على النوازل والمعاملات في باب المعاملات المالية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة مواطن إجماع العلماء والفحول في باب المعاملات المالية، ومعرفة مواطن الخلاف، وأهمية معرفة أن اختلافهم في الفروع رحمة وتيسير ، دون الأصول التي لا ينبغي الاجتهاد فيها ولا الاختلاف (كحرمة الربا ، وحلية البيع).

أسباب اختيار الموضوع :

1/ الأهمية البالغة للاختلاف في باب المعاملات ، فالاختلاف فيها قد انتشر انتشارا واسعا ، فكان لزاما على المجتهدين وأهل الفتوى بحث مثل هذه النوازل ، وإيجاد حكم الله تعالى فيها ، خاصة ما تعلق بالأقليات المسلمة في غير بلدان المسلمين كحكم بطاقات الائتمان والمرابحة وغيرها، فكان واجبا علينا نقل كلام أهل العلم في هذا.

2/هذا الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس ، حيث يجب على المستفتي العمل برأي العالم الذي أفتاه على ما خرج به من فتيا، أو أخذ رأي مجتهد آخر توفرت فيه شروط المفتي وتوافقا زمانا ومكانا، فوجب علينا أن نبين له الأخذ برأيه دون التعرض للعالم الأول بالجرح والقدح ، وترك هذا الكلام لأهل الاختصاص .

فاخترنا هذا الموضوع آملين أن نفك هذا الإشكال من خلال تبيين أن الاختلاف في الفروع من المسوغات ، وتبيين أن الكلام في أهل العلم ليس من صفات العدول .

3/ الكتابة في هذا الموضوع تفتح أمامنا معرفة واسعة في بابين من علوم الشريعة هما : علم الأصول من خلال الاختلاف، وعلم الفقه من خلال المعاملات المالية والنوازل في باب المعاملات .

إشكالية الموضوع:

تكلمنا في هذا الموضوع عن اختلاف التنوع ومدى تطبيقه على بعض المعاملات والنوازل في باب المعاملات ، فقمنا باستقراء وجمع ما أمكن عن اختلاف التنوع المستساغ مما تيسر لنا جمعه من مراجع ومصادر، وخلال البحث صادفنا إشكالات، نذكر منها :

1/ ما حقيقة اختلاف التنوع وما هي أحكامه ؟

2/ما مدى مشروعية اختلاف التنوع ؟

3/ ما الحكمة من وجود هذا الاختلاف في التشريع؟

4/كيف يمكن أن نسقط الاختلاف المستساغ على بعض مباحث المعاملات ؟

أهداف الموضوع:

1/ فتح الباب أمام الطلبة المقبلين على التخرج في قادم المرات وتشجيعهم على خوض غمار البحث في باب المعاملات ، وذلك نظرا لنقص عناوين المذكرات التي تعنى بدراسة فقه المعاملات في هذه الكلية.

2/الاستفادة من دراسة الموضوع والإفادة منه قدر الإمكان .

3/إلقاء الضوء على الاختلاف السائغ وأنه ليس كل اختلاف محرم ما لم يفض إلى التنازع والفرقة.

4/الهدف الأساس هو امتلاك رؤية واضحة المعالم، محددة الأبعاد أصوليا وفكريا وخلقيا، ثم من خلالها التعامل على الخلافيات والإشكاليات التي قد ترافقها.

الدراسات السابقة :

بعد تتبع واستقراء ما كتب في هذا الموضوع وفي حدود الاطلاع، وجدنا كتب جمة في هذين الفنين المستقلين تحدثت عن الاختلاف، لكن بطريقة جزئية، نذكر من جملتها:

1/رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية .

2/الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات ، أ.د.حسن علي الشاذلي.

3/تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان.

4/المختصر في المعاملات ، خالد بن محمد المشيقح

5/ فقه الاختلاف، مبادئه وضوابطه، محمد أنيس مصطفى الخليلي.

الصعوبات:

مهما كان بحث الإنسان الذي يقوم به ومهما كانت صفته ، فإنه يجد صعوبات وعوائق تضايقه في بحثه ، وبالتوكل على الله حق توكله وبالبحث والتنقيب والاستمرار مع عدم الفشل، تذلل تلكم الصعوبات بإذن الله ، فكانت قد واجهتنا صعوبات نذكر منها :

1/ صعوبة اختيار عنوان مناسب للفكرة الأولية للبحث.

2/ صعوبة إيجاد مراجع تعالج إشكالات البحث مباشرة .

3/قلة المراجع والمصادر التي تعنى بالموضوع ككل ،والعمل بها متفرقة إن وجدت .

منهج البحث:

وقد سرنا في بحثنا هذا على نحو المنهج التالي:

أولا : المنهج التاريخي: من خلال الحديث عن نشأة الاختلاف .

ثانيا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال التركيز على جمع الكتب وتتبعها، واستخراج أهم ملامح الخلاف، ومن خلال التركيز على بعض النوازل في المعاملات.

ثالثا: المنهج الوصفي : وذلك من خلال تصور بعض المسائل الفقهية في باب المعاملات، وسرد الأدلة فيها مع الترجيح، وإعطاء بعض المفاهيم والتعاريف حول اختلاف التنوع ، والفرع بينه وبين الاختلاف الغير مشروع .

منهجية البحث :

1/عزو الآيات في الهامش بذكر الرقم والآية، وذلك بضبطها من المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

2 /عزو الاقتباسات إلى مصادرها بذكر: المؤلف (الكاتب)، والمؤلف (الكتاب)، اسم المحقق،دار النشر، البلد، رقم الطبعة وسنة النشر إن وجدتا، الجزء ثم الصفحة، وإذا كان كتابا للحديث أضفنا إلى ما سبق : الكتاب والباب ورقم الحديث؛ وإذا تعددت الطبعة في العنوان الواحد أشرنا إلى ذلك لتوثيق المادة العلمية.

وفي حالة وجود الكتاب منقولا منه مرتين، نذكر فقط اسم الكاتب واسم الكتاب، ومن هنا يمكن الإشارة إلى أن وجود حرفي ا.هـ عند أخر كلمة في المتن يشير إلى أن الكلام المنقول من العالم انتهى .

3/لم نترجم للأعلام في البحث خشية الإطالة والتطويل ، واكتفينا بذكرهم في فهرس الأعلام .

4/الترتيب في فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية بدون اعتبار –ال التعريف– ما عدا القرآن فذكرناه أولا؛ بخلاف الترتيب في باقي الفهارس فالترتيب فيها بحسب الورود في البحث.

خِطة البحث :

بناء على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع جعلنا خطة البحث في فصليين و ارتأينا في كل فصل على ثلاثة مباحث ، تحت كل مبحث أربع إلى خمس مطالب ، فكانت الخطة كالآتي :

- مقدمة : وتحدثنا فيها على أهمية الموضوع وسبب إختيارنا له وأهدافه المسطرة وطرحنا الإشكالية؛ وذكرنا الدراسات السابقة لاختلاف التنوع، ثم أوردنا المنهج المتبع ثم خطة البحث، وكانت كالتالي:
- قسمنا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث ، واحتوى كل مبحث على مجموعة من المطالب تتفاوت عدديا من مبحث لآخر، وكان موضوعه تمهيديا ، إلى أبعد الحدود، من خلال نشأة الاختلاف تاريخيا وكذلك تعريفاته والفروق بين أنواعه ومشروعيته ...
- الفصل الثاني : وارتأينا أن نضع فيه ثلاثة مباحث مشاكلة مع سابقه، وكل مبحث احتوى على ثلاث إلى أربع مباحث، فأخذنا فيه بعض تطبيقات النوازل، والمعاملات وحاولنا أن نلمس فيها اختلاف التنوع، فكان الفصل الثاني أكثر ما يكون تطبيقيا.

الخاتمة : وتناولت أهم النتائج في البحث .

الفهارس العامة

الفصل الأول:

حقيقة الاختلاف والتنوع وأحكامه

المبحث الأول: مفهوم اختلاف التنوع وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الخلاف والاختلاف

تعريف الخلاف: الخلاف لغة: مأخوذ من الفعل خالف، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه[1] والخلاف مصدر لهذا الفعل، والخلاف: المضادة

و الخلاف اصطلاحا: قال البركتي: الخلاف هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو إبطال باطل، وهو أعم من المضادة[2] فقال "الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض"[3].

أي أن الخلاف يشمل التنازع على أمرين يستحيل اجتماعهما، كما يشمل التنازع على أمرين يمكن وجودهما في موضع واحد.

تعريف الاختلاف في اللغة :

الاختلاف مصدر اختلف يختلف اختلافا، و جذر هذه الكلمة: الخاء واللام والفاء، ويدور على أصول ثلاث كما يقول ابن فارس[4].

الأول : الخلف : و هو مجيء شيء بعد شيء ليقوم مقامه ، و منه الخلافة : و إنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، كتاب الفاء فصل الخاء المهملة ج9 ص90.

[2] محمد البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م، ص280.

[3] الجرجاني، التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ 1983م، ص137..

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة 1405هـ، ج2 ص213.210

[5] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من العلماء، المجلس الوطني للثقافة الكويت، بدون طبعة ج6 ص95.

الثاني : خلف: و هو خلاف قدام و منه : هذا خلفي، و هو هذا قدامي[1].

و أقرب هذه الأصول لمعنى الاختلاف: الأصل الأول، و ذالك لأن كل واحد من المختلفين– كما يقول ابن فارس– " ينحي قول صاحبه و يقسم نفسه مقام الذي نحاه"[2].

قال أهل اللغة: و الاختلاف: خلاف الاتفاق، والخلاف: المخالفة والمضادة، وفي المثال: إنما أنت خلاف الضبع الراكب أي تخالف خلاف الضبع، و أختلف: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف و أختلف.

و منه قوله تعالى :" وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ"[3] ، و التخاليف: الألوان المختلفة[4].

تعريف الاختلاف في الاصطلاح : ورد في تعريف الاختلاف عدة تعاريف منها :

قال الراغب الأصفهاني:" و الاختلاف ، و المخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأخر في حاله ، أو قوله ، و الخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان، و ليس كل مختلفين ضدين"[5].

و عرفه المناوي فقال :" الاختلاف افتعال من الخلاف ، و هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي إنفراد الرأي فيه"[6]

---

[1] أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، 1417هـ، ج7 ص393.

[2] إبن فارس، مقاييس اللغة، ج2 ص213 .

[3] سورة الأنعام، الآية رقم141.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج9 ص90–91.

[5] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بدون طبعة، ص106.

[6] المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ 1990م، ص41.

الثالث : قولهم خلف فوه ، إذا تغير ، و أخلف[1]، و منه الحديث المشهور :" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[2]".

المطلب الثاني: الفرق بين الخلاف و الاختلاف

هناك فرق بين كلمة اختلاف وكلمة خلاف فكلمة (اختلاف) تعني: وجود طرفين أو أكثر مختلفين، فيقال: اختلف الفقهاء في كذا، وأما كلمة(خالف) فتعني وجود طرف واحد من أطراف الخلاف فيقال مثلا: خالف ابن حزم الفقهاء في كذا.

فقد جاء في (الفتاوى الهندية): "وان اختلف المتقدمون على قولين ،ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين ،فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم ؟[3]

فقد عبروا أولا بالاختلاف ثم عبروا عنه ثانيا بالخلاف، لأنهما شيء واحد.

وقد فرق صاحب كتاب الكليات بين كلمتي الاختلاف و الخلاف فقال: "والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف مالا يستند إلى دليل"[4] .

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2 ص212 .

[2] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، ج3 ص26. كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم تحت رقم 1904/ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2 ص806. كتاب الصوم باب في فضل الصيام تحت رقم 1151.

[3] نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية 1310هـ، ج3 ص312.

[4] أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، ص61.

وقال التهانوي: إن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف ، قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف ، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب المخالف في الاختلاف.[1]

وهنا المراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلا.

والحاصل أن الاختلاف يستعمل في الاصطلاح في قول بني على دليل شرعي، وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه في نظر الشرع، وهذا ما فُهِم من كلام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، حيث قال :<< من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف ، وهو ضربان :

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة (أي ما خالف الكتاب والسنة والإجماع).

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة الواحدة ، كالمعنى الواحد. والأقوال: إذا أمكن اجتماعها ، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه >>[2] .

[1] حسن علي الشاذلي، الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات، مكتبة الملك فهد، جدة 1428هـ، ص16.

[2] ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م ، ج5ص210.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية على نشأة الخلاف

أولا عصر الرسول صلى الله عليه وسلم: لقد أكرم الله تعالى البشرية بإرساله محمد صلى الله عليه وسلم ليخرجها من الظلمات إلى النور قال تعالى " الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"[1]

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاما في الدعوة إلى الله تعالى بين مكة و المدينة على مرحلتين.

المرحلة الأولى: في مكة، ومدتها ثلاث عشرة سنة ، وكان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم منصبا فيها على الدعوة لتوحيد الله عز وجل و إفراده بالعبودية، ومحاربة الوثنية بكل أشكالها، ومحاربة عادات الجاهلية المرذولة كالقتل، وأد البنات ...الخ

المرحلة الثانية: في المدينة، ومدتها عشر سنوات تقريبا، من الهجرة وحتى التحاقه بالرفيق الأعلى، وفي هذه المرحلة شرعت أحكام العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات و الحدود وشؤون الأسرة ... إلى غير ذلك، فلم يترك جانب من جوانب الحياة إلا و تناوله التشريع.

وفي ذلك العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام، فكان القران الكريم والسنة النبوية هما أصلي الفقه.

ثانيا عصر الصحابة رضي الله عنهم : الصحابي عند الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وعند المحدثين: كل مسلم رأى رسول الله

[1] سورة إبراهيم، الآية رقم1.

[2] عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ج2 ص158.

صلى الله عليه وسلم[1]، والفترة الزمنية لعصر الصحابة رضوان الله عليهم هي مئة وعشرة أعوام من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"[2].

قال النووي رحمه الله :"والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة"[3].

وينقسم عصر الصحابة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: عصر الخلفاء الراشدين ، وتبدأ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

المرحلة الثانية: من استلام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الحكم إلى سنة مئة وعشرة من الهجرة وقد انتشر الإسلام في عصر الصحابة رضي عنهم واتسعت الدولة الإسلامية، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام، واختلط المسلمون بغيرهم، فجدت حوادث ونزلت نوازل لم تكن موجودة في عصر النبوة، ولابد من معرفة حكم الله عز وجل في هذه الحوادث والنوازل. والصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الفقهاء منهم هم أقدر الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم على فهم ألفاظ الكتاب والسنة،

[1] السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار إحياء السنة، الطبعة الثانية 1399هـ 1979م، ج2 ص208.

[2] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص34. كتاب العلم باب السمر في العلم تحت رقم 116/ مسلم، صحيح مسلم، ج4 ص1965. كتاب فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم) تحت رقم 2537.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1403هـ 1983م، ج16 ص90.

ومعرفة وجوه دلالة ألفاظهما ومعانيهما، مع ما امتازوا به من قوة الذاكرة والفصاحة والبلاغة، بالإضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من معرفة بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع وأسباب النزول، فلهذا لم يجدوا صعوبة في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الاختلاف نتيجة حتمية الاجتهاد، ومن الأمور التي اختلفوا فيها:

اختلافهم في وفاته صلى الله عليه وسلم: كان أول خلاف نشب بينهم حول حقيقة وفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد أنكر عمر رضي الله عنه ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال: أن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله قد توفي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل: قد مات، ووالله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات"[1].

اختلافهم فيمن هو أحق بالخلافة أهم المهاجرون أم الأنصار : وبعد التشاور وطرح عدد من الآراء اجتمعت الكلمة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2].

اختلافهم في موضع دفنه عليه الصلاة والسلام : فقد اختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه والسلام، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل آخر: ندفنه مع أصحابه،

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بدون طبعة، ج2 ص655.

[2] ينظر: المصدر السابق، ج2 ص656-660.

فقال أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض"[1].

اختلافهم في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة: فبعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وبويع أبو بكر بالخلافة، امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة، فحصل خلاف، هل يقاتلوا أم لا؟ وانتهى الاختلاف بالاتفاق على قتالهم، فعن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله").

فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت انه الحق"[2].

اختلافهم في قسم الأراضي المفتوحة عنوة: فحينما فتحت أرض السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح رضي الله عنه من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: "اللهم اكفي بلالا وأصحابه" ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة[3].

وقد ذكر الشيخ مناع القطان بعضا من نماذج الاختلاف في عهد الصحابة فذكر:

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م، ج3 ص329. كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض تحت رقم 1018.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص105. كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة تحت رقم 1400.

3 محمد شريف مصطفى، الاختلاف الفقهي معناه نشأته أنواعه أسبابه ضوابطه، دار ابن كثير، بدون طبعة،

اختلافهم في حد الخمر:

كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، دون حد مقدر، حيث لم يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا، ولم يسن سن، فلما جاء عمر استشار الناس بعد أن كثر شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.[1]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: <<ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه>>[2]

فلما كان عهد عمر رضي الله عنه ورأى الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة، استشار الصحابة كعادته في ذلك، فأشار عليه بعضهم بالجلد ثمانين لأنه أخف الحدود، وهو حد القذف فأمر به عمر، كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر،فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.[3]

وعلق على هذا ابن دقيق العيد: وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد، وقيل: إن الذي أشار بالثمانين هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد استدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان.[4]

---

[1] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،1417/1996 ،ص205.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج8 ص158. كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال تحت رقم 6778.

[3] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى1421هـ/2001م، ج20ص195. مسند المكثرين من الصحابة مسند أنس بن مالك تحت رقم 12805.

[4] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص206.

واختلفوا في ربا الفضل :

حرم الله الربا في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1] وآذن المرابين بحرب منه ومن رسوله فقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[2]، والربا الذي كان معلوما في الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، وهذا الذي يسمي بالربا الجلى، أو ربا الديون أو ربا لنسيئة، ولا خلاف فيه.

واختلفوا في ربا الفضل.

فذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرم هو ربا النسيئة، وأن ربا الفضل جائز لا حرمة فيه، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ذكر منهم أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

قال ابن قدامة في المغني: وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام: <<إنما الربا في النسيئة>> ثم قال: والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.[3]

ويلاحظ مما سبق أن من معالم الاختلاف في هذا العصر: الحرص على تحاشي الاختلاف إلا فيما لابد منه مع نظرتهم إلى أن استدراك بعضهم على بعض أنما هو إعانة للوصول إلى الحق، وليس من قبيل النقد لأن العلاقة بينهم قائمة على أساس أخوة الإسلام التي هي فوق كل خلاف.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 278.

[3] البخاري، صحيح البخاري، ج3 ص74. كتاب: البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء تحت رقم 2178.

ثالثا :عصر التابعين

عصر التابعين رحمهم الله من أفضل العصور بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم فقد قال صلى الله عليه وسلم "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة احدهم يمينه، ويمينه شهادته" والعلماء من التابعين تتلمذوا على أيدي الصحابة كما ورثوا عن الصحابة منهجهم في استنباط الأحكام ولان انتشار الصحابة في البلاد نتج عنه تأثر كل بلد بمنهج الصحابي الذي نزل بينهم فتعددت الاتجاهات الفقهية وكان أشهر هذه الاتجاهات في المدينة لنبوية والكوفة.

فقد غلب على أهل المدينة التمسك بظواهر النصوص وعدم الأخذ بالقياس إلا نادرا، مع البعد عن الأخذ بالرأي إلا للضرورة ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع من الحوادث وعرفوا بأهل الحديث .

وغلب على أهل الكوفة الأخذ بالرأي، فعرفوا بأهل الرأي فكانوا يرون أحكام الشرع معقولة المعنى وهكذا فان وجود هذين الاتجاهين قد نتج عنه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية نتيجة للاختلاف في اعتبار بعض المصادر كأدلة يحتج بها، أو عدم اعتبارها كالاحتجاج بخبر الواحد، وإجماع أهل المدينة، وتقديم القياس على خبر الواحد، وجواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

رابعا: عصر الأئمة والتدوين

وفي هذا العصر تحددت مناهج الأئمة في استنباط الأحكام وكثر المنتسبون لهم، وانتشرت المذاهب وكثر الخلاف بين إتباع المذاهب فادى ذلك إلى ظهور علم الخلاف وأول من اخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدبوسي[1].

وأكثر المذاهب التي حظيت بكثرة التأليف في الخلاف هما المذهبان الحنفي والشافعي لانتشارهما في بلدان كثرت فيها النوازل.

[1] محمد صديق القنوجي، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ج2 ص276.

المطلب الرابع: تعريف اختلاف التنوع

اختلاف التنوع مصطلح وصفي لنوع من الاختلاف الدائر بين الفقهاء وهذا المصطلح مكون من كلمتين، ولمعرفة مدلول هذا المصطلح باعتباره لقبا على نوع من أنواع الاختلاف الفقهي لابد من بيان معنى هاتين الكلمتين منفردتين ، ثم بعد ذلك بيان المعنى المترتب على إضافة إحداهما للأخرى باعتبارهما لقبا على هذا النوع من الاختلاف

أما كلمة الاختلاف فيطلق عليها عدم الاتفاق، والمخالفة والمضادة، والمغايرة وأما التنوع فهو مصدر تنوع الشيء تنوعا، ونوعته تنويعا أي صار أنواعا والنوع: الضرب من الشيء كالثياب والثمار وهو أخص من الجنس[1].

وقد ذكر لاختلاف التنوع باعتباره لقبا على نوع من الاختلاف السائغ تعريفات متقاربة، فمنها ما يستفاد من كلام شيخ الإسلام بأن خلاف التنوع: "ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا"[2].

وعرفه بضعهم بأنه: " ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضا للأقوال الأخرى"[3]

ومن التعريفات قول بعضهم:" اختلاف التنوع ما كانت المخالفة لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعا لا ضدا"[4].

ومن الباحثين من عرفه بأنه:" عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد"[5] والتعريف الجامع لاختلاف التنوع كما يقول المؤلف هو تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي تثبت مشروعيتها على أنواع متعددة.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، ج5 ص532.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، دار الأنصار، الطبعة الأولى 1423هـ، ص66.

[3] ياسر بن حسين برهامي، فقه الخلاف بين المسلمين، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى1415هـ، ص15.

[4] المرجع السابق، ص19.

[5] عبد الله الطريقي، فقه التعامل مع المخالف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ، ص21.

المبحث الثاني: أحكام اختلاف التنوع وشروطه

المطلب الأول: مشروعية اختلاف التنوع

اختلاف التنوع بمعناه السابق اختلاف مشروع، واقع في الشريعة، ولهذا فهو اختلاف سائغ مقبول ، لا تخطئة فيه لا حد من المختلفين، ولا إثم، ولا إنكار، لأن ما تضمنه كل قول حق وصواب، ولهذا فأطراف الخلاف فيه مصيبون من غير تردد، محمودون من غير ذم، مأجورون بمجرد الفعل، بخلاف اختلاف التضاد فالأجر فيه للمجتهد على اجتهاده وإصابته للحق إن كان مصيبا، أو على الاجتهاد وحده وإن كان مخطئا.

بل يمكن القول بأن اختلاف التنوع مطلوب شرعا ، وإلا لما وقع في الشريعة ، ومن ثم فان التنازع بين أهل العلم في مسائله، إنما هو تنازع حسب ضوابط الترجيح وليس تنازعا فيما هو مشروع وغير مشروع، وذلك لأن " الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وأجزائه، علم انه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر"[1].

ومما يدل على مشروعية اختلاف التنوع ما يلي:

أولا: استدل جماعة من أهل العلم على مشروعية اختلاف التنوع باختلاف القراءات، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم كل من قرأ على حرف منها، وإخباره بأن ذلك شاف كاف، وأن الكل محسن[2].

فقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو

---

[1] ابن تيمية، خلاف الأمة في العبادات، تعليق عثمان ضميرية، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى 1410هـ، ص54.

[2] الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، بدون طبعة، ص272-274.

يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته في ردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: كذبت فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول صلى الله عليه وسلم "أرسله، اقرأ يا هشام "فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت، ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كذلك أنزلت. إن هذا القران أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه"[1].

ثانيا : ومما يستدل به على مشروعية اختلاف التنوع أن كل ما تضمنته أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها اختلاف التنوع، من أوجه العبادات، وصفاتها وهيئاتها، وصيغ الأدعية والأذكار، كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو بفعله والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صح العمل به، وجاز التعبد به إلا أن يتعذر العمل بجميع الأحاديث للتناقض بينها[2] وما كان من باب اختلاف أنواع العبادة وصفاتها وهيئاتها، وأذكارها فليس للتناقض إليه من سبيل .

ثالثا : ومما يستدل به على مشروعية اختلاف التنوع أيضا ما يذكره بعض الفقهاء من حكاية الإجماع في بعض مسائل اختلاف التنوع على مشروعية الوجوه والصيغ

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج6 ص184. كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف تحت رقم 4992.

[2] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، ج1 ص426.

كلها، كإجماعهم على الاستفتاح، والتشهد بأي صيغة ثابتة[1] والترجيع وعدمه في الآذان[2] و إيتار الإقامة وشفعها[3] ونحو ذلك.

وإذا تقرر مشروعية اختلاف التنوع، فإن هذه المشروعية مقيدة بأمور منها:

أولا : أن لا يترتب على تسويغ هذا الاختلاف ومشروعيته، بغي بين المختلفين، بأن تعتقد كل طائفة صواب ما ذهبت إليه، وخطأ ما ذهبت إليه غيرها، فإن هذا من البغي المحرم الذي ينقل هذا الاختلاف من دائرة الاختلاف السائغ المشروع إلى دائرة الاختلاف المذموم، قال شيخ الإسلام: وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه)[4].

ثانيا: أن لا يكون هذا الاختلاف مجالا لعقد الولاء فيه والبراء، والحب والبغض وذلك بأن كل طائفة إلى موالاة كل من وافقها في فعل ذلك الوجه من وجوه العبادة المشروعة، ومحبته وبغض من خالفها فذهب إلى وجه آخر مشروع ، ومعاداته وقد يصل الحد بالتبلع إلى الاقتتال ، قال شيخ الإسلام مشددا النكير على من سلك في هذا النوع من الاختلاف هذا المسلك : (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعل بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)[5] وقال في موضع آخر (وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى

---

[1] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد و صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ، ج3 ص86 و209.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ج22 ص368.

[3] المصدر السابق، الموضع نفسه.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص69.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص66.

عنه النبي صلى الله عنه وسلم)[1] وقال في آخر: (ومن والى من يفعل هذا دون هذا لمجرد ذلك فهو مخطئ ضال)[2] وهذا الإنكار الشديد من شيخ الإسلام رحمه الله على من سلك هذا المسلك في الموالاة والمعاداة على نوع من الشروع، إدراك منه رحمه الله وذلك من شعار الفرقة والاختلاف التي يدعو إليها الشيطان والتي تفرق الأمة شيعا وأحزابا[3]، فأبدى وأعاد في التحذير من ذلك شأنه شأن الناصحين من علماء الأمة الربانيين.

المطلب الثاني: الحكمة في مشروعية اختلاف التنوع

الأصل فيما شرعه الله عزو جل من الأحكام أن يكون مشتملا على مصالح العباد في العاجل والآجل، لكن هذه المصالح والحكم منها ما يدركها العباد بعقولهم وأفهامهم، ومنها ما تقصر العقول والمفهوم عن لحظه وإدراكه، لكن حكمة ما شرع الله عزو جل لعباده من العبادات التي تعددت وتنوعت صيغها ظاهرة ، والمصلحة من ورائها مدركة، حيث يحصل المكلف من الوجوه ما شاء ، مما يتناسب مع حاله أو وقته أو فهمه أو حفظه، أو مع ما اعتاده ونشأ عليه ولاشك أن في التخيير من التيسير على المكلف ما يندفع به حرج التعيين ومشقته ، وهذا ما جاءت به السنة في العبادات المشروعة على أوجه متعددة، فإن السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها من السعة، والخير ما يزول به الحرج[4] حيث وسع النبي صلى الله في ذلك وجعل الكل سنة ففي صيغ الاستفتاح والتشهد قد يسهل على العبد حفظ نوع منها دون ما سواه، إما لقصد ألفاظه أو جمله أو لكونه أكثر وضوحا ونحو ذلك.

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 67.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص254.

[3] المصدر السابق، ج22 ص405-406.

[4] ابن تيمية، خلاف الأمة في العبادات، ص54.

وفي صلاة الخوف وصفاتها المتعددة سعة في اختيار الصفة التي تتناسب مع أحوال المقاتلين ووضع أعدائهم وفي صلاة الليل وتعدد أنواعها، وأوقاتها سعة للمكلف في إختيار ما يتلائم ونشاطه وقته وهكذا في سائر وجوه اختلاف التنوع مما فيه رحمة للخلق، وفسحة للحق، وطريق مميع إلى الرفق.

المطلب الثالث: أهمية اختلاف التنوع

إن مما يبين أهمية اختلاف التنوع جملة من الأمور لعل من أهمها:

أولا: أنه أحد أنواع الاختلاف الفقهي الذي يلزم الفقيه معرفتها ويقبح به جهلها ولقد أكد الفقهاء قديما على ضرورة اطلاع العالم والمفتي على مسائل الخلاف، بل وإحاطته بمواطن الاختلاف التي يكون الخلاف فيها على سبيل التضاد والتقابل إيجابا أو تحريا استحبابا أو كراهة، طلبا للفعل أو الترك، أو تخييرا بينهما لا، وذلك من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له فلا يرد من العلم ما هو أوثق مما عنده، ولا يضيق ما وسع فيه ولا يضعف من الأقوال غير ما اطلع عليه فربما كانت أقوى حجة مما عنده قال قتادة: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)[1]

ثانيا : ما يحل بسبب الجهل به من تعصب وتنازع أدى في بعض الأحيان إلى العداوة والبغضاء، بل والتقاتل عياذا بالله عز وجل بين المختلفين قال شيخ الإسلام رحمه الله في جواب له عن الترجيع وعدمه في الآذان وتربيع التكبير في أوله أو تثنيته، وشفع الإقامة أو إفراده (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثالثة 1418هـ، ج2 ص816.

يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)[1]

ثالثا: ما نشأ عن الجهل بهذا النوع من الاختلاف وعدم مراعاته ، من تشكيك طوائف من أهل الأهواء ، والبدع في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة بدعوى خلافهم في صيغ الآذان، والإقامة، والتشهد ونحوها من العبادات القولية، والفعلية، وهي التي تتكرر يوميا، مما يدل على عدم الضبط كما يزعمون، مما دعاهم بعد ذلك إلى التشكيك في جمل من الشريعة، وتسويغ أن يكون شيء من أمور الدين لم ينقل، بل كتم لأهواء وأغرض.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فان التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر اوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعباده المؤمنون ومنها شك كثير من الناس، وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم و روايتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى ، فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : إن دين الله واحد والحق لا يكون في جهتين قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[2] فهذا التفرق و الاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة إلى أن قال رحمه الله بعد أن ذكر صورا من انتحال أهل الأهواء لمسالكهم الشيطانية ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه ، وربما جعل ذلك بعض أرباب

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص66.

[2] سورة النساء، الآية رقم82.

الملة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض الأمور الصغار ساعيا في هدم قواعد الإسلام الكبار)[1]

رابعا : إن الجهل بحقيقة هذا النوع من الخلاف ربما كان سببا في الإحجام عن الدخول في هذا الدين، أو خروج بعض ضعاف الإيمان، وحدثاء العهد بالإسلام منه، متى ما شاهدوا هذا الاختلاف في حياة المسلمين، وبخاصة إذا صحبه شيء من التنازع والتقاتل.

خامسا : ومن الوجوه الدالة على أهمية هذا الموضوع انه يسهم في تحقيق مقصد من أعظم المقاصد الشرعية، ألا وهو تعظيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرها ووجه ذلك أن القول بخلاف التنوع فيما صحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن وجوه العبادات، وصيغها وهيئاتها، واعتماد منهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه وفي ذلك من العمل بالسنة وتعظيمها ما لا يخفى.

المطلب الرابع : شروط اختلاف التنوع

الشرط الأول : أن تكون هذه الوجوه والأنواع مما جاء في السنة النبوية، حيث يصدق كل وجه منها أنه مما سنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فليس من اختلاف التنوع ما هو من أقوال الفقهاء المجردة إذا تعددت في المسالة الواحدة، واشتركت في القول بتصحيح العبادة إذا أوقعها المكلف عل مقتضى واحد من الأقوال [2]ومن ذلك

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص356-367.

[2] ينظر نماذج وأمثلة لهذا النوع من المسائل في: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص368-374 و ج24 ص197.

قولهم بصحة الصلاة سواء رفع المصلي يديه في تكبير الركوع و الرفع منه، أم لم يرفعها، وذلك لان الرفع وعدمه لا يوصفان بالسنة في وقت واحد، فان من يرى الرفع خلاف السنة وكذا العكس، ومرد ذلك أن السنة لم تدل إلا على أحد الوجهين، سواء كان ذلك عن طريق النص وثبوته كما هو في المثال المذكور، أو كان ذلك عن طريق فهم النص الواحد كما هو الحال في اختلاف الفقهاء في تقديم الركبتين أو اليدين حال الهوي إلى السجود، فإنهم وان اتفقوا على صحة الصلاة سواء قدم المصلي ركبتيه أم يديه ، إلا أن ذلك لا يعد من اختلاف التنوع، لان السنة لا تدل إلا على احد الوجهين، والتعدد إنما جاء من اختلاف الفهم للنص في ذلك، وهكذا القول فيما شابه ذلك من المسائل.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الوجوه المتنوعة للعبادة الواردة في السنة، منقولة نقلا صحيحا يعتد به، فلا يكفي مجرد النقل والورود، بل لابد من أن يكون كل وجه مرويا من طريق صحيح ولهذا كثر كلام أهل العلم التأكيد على هذا المعنى.

قال الإمام أحمد عن صلاة الخوف (صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة)[1]

وقال شيخ الإسلام (وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك)[2]

وعلى هذا فكل وجه نقل ولم يثبت، وجب إطراحه، وعدم الاعتداد به في اختلاف التنوع، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولهذا اشتد نكير أهل العلم على ابن

[1] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/ ج3 ص299.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج24 ص242. ينظر المصدر نفسه، ج22 ص66 و 69 و265 و 275.

أبي زيد القيرواني لما ذكر من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة صيغة لم تثبت من طريق صحيح[1] ولم يجعلوها وجها من وجوه التنوع

الشرط الثالث: أن تكون الوجوه المتنوعة للعبادة وهيئاتها المتعددة واردة على محل واحد، وحالة واحدة، وأما إذا كانت الوجوه والهيئات محمولة على تعدد المحل واختلاف الحالة، فلا يعد ذلك من اختلاف التنوع، وان عمل بالوجوه جميعا ما دامت منزلة على اختلاف الحالات.

ومن أمثلة ذلك القنوت في الفرائض، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل، كما صح عنه الترك، فلا يقال في ذلك أنه من باب اختلاف التنوع لان السنة جاءت بالأمرين، وذلك لان قنوته صلى الله عليه وسلم لحال، وتركه القنوت لحال أخرى ، قال شيخ الإسلام (الذي عليه أهل المعرفة بالحديث انه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب، فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب)[2]

وعلى هذا فليس القنوت في الفجر مشروعا بإطلاق، ولا ترك القنوت مشروعا بإطلاق، حتى يقال إن ذلك من اختلاف التنوع .

الشرط الرابع : أن تكون الوجوه المأثورة في تنوع العبادة محكمة غير منسوخة، ومن ثم فلا يعد وجها لتنوع العبادة ما ثبت نسخه ورفعه من الأحكام.

ومن أمثلة ذلك: التطبيق في الركوع، وهو إلصاق باطن الكف بباطن الأخرى وجعلهما بين الفخذين أو الركبتين إذا ركع[3] فإن ذلك لا يعد وجها آخر في صفة وضع اليدين حال الركوع.

---

[1] حيث ذكر في صيغة الصلاة (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) الشافعي، الرسالة، ص121.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص373. وينظر: المصدر نفسه، ج22 ص269-271.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، ج2 ص175.

الشرط الخامس: أن يكون التنوع المأثور في وجوه العبادة، ثابت بيقين، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الوجه والوجه الآخر، أو قال هذا الذكر بهذه الصيغة وبالصيغة الأخرى، وليس مجرد شك في الرواية، وعلى هذا فما كان من قبيل الشك في الرواية لا يعد وجها من وجوه التنوع، لأن العمل حينئذ يكون بما ترجح من الروايات إن حصل الترجيح، وإلا كان المكلف مخيرا بين الوجهين[1] لأجل الشك لا لثبوت التنوع.

الشرط السادس: أن لا تكون الوجوه من قبيل التلفيق، بين الصفات أو الصيغ المتعددة، سواء كان التلفيق بين وجهين واردين في محل واحد، كالتلفيق بين تشهد (ابن مسعود وتحياته وصلواته وزاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، والمباركات والزاكيات)[2] فإن التشهد بهذه الصيغة الملفقة لا يعد وجها من وجوه التنوع المشروع، وإن كانت مفردات هذه الصيغة، وجملها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط السابع: أن لا يكون التعدد في وجوه العبادة مرده بيان مجمل، لأنه إن كان كذلك فإن العمل حينئذ يكون بالوجه المبين، وهو قاض على المجمل، وينتفي التعدد حينئذ.

المطلب الخامس: أنواع اختلاف التنوع

لاختلاف التنوع أنواع متعددة باعتبارات مختلفة وبمراجعة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلاف تنوع أمكن حصر ما يلي:

[1] ابن القيم، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ 1987م، ص459 و460.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24 ص244.

أولا: أنواع اختلاف التنوع من حيث مصدره: ومصدره نوعان رئيسان

أحدهما: وهو الأصل ما كان مستند ورود السنة الصحيحة بالوجوه والصفات كلها ومن ذلك اختلافهم في ترجيع الآذان وعدمه، وصيغ التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما جاءت السنة بشرعيته جميعه.

والنوع الآخر: وهو ما لم يرد فيه نقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن جاء عن الصحابة ما يدل على فعل الوجوه كلها، ذلك مثل عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ومحل وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وكذا الجهر بالبسملة والمخافتة بها قال الإمام احمد: (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير أي تكبيرات صلاة العيد وكله جائز)[1].

وقال شيخ الإسلام: (وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعا)[2].

وقال أبو طالب المشكاني: (سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرّة، أو أسفل وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرّة، أو عليها أو تحتها)[3].

ثانيا: أنواع اختلاف التنوع من حيث رتبة ما اختلف عليه:

وأما من حيث رتبة ما يقع فيه اختلاف التنوع فان له بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع أشار إليها شيخ الإسلام رحمه الله[4] وهي:

---

[1] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص405.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22 ص371.

[3] ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425م، ج3 ص981 و 982.

[4] في رسالته القيمة (قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها)، المطبوعة مع المجموع، ج19 ص106-128.

تنوع واقع في فروض الأعيان، مثل تنـوع صـلاة المقيـم والمسـافر والصحيـح والمريض والآمن والخائف، فإن صفات الصلاة في هذه الأحوال وإن تغايرت اختلفت.

تنوع واقع في فروض الكفايات حيث: (قد تتعين في وقت ومكان، وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر، أو مكان آخر على شخص آخر، أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات، والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك)[1].

تنوع في المستحبات وذلك كتنوع ما يستحب لكل شخص من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى حيث يختلف ذلك بحسب ما يقدر عليه العبد وينتفع به، فيكون الأفضل لكل شخص من الأعمال ما كان انفع له، قال شيخ الإسلام عقيب ذلك: (وهذا يتنوع تنوعا عظيما فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا)[2].

ثم ختم شيخ الإسلام حديثه عن هذا التنوع الواقع في شريعة الإسلام، وشبهه بتنوع شرائع الأنبياء بقوله: (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القران بما هو مأمور به، إما إيجابا و إما استحبابا، وان تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة، فلم يختلف اعتقادهم، ولا معبودهم، ولا اخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا).

ومما ذكره شيخ الإسلام يمكن القول عن هذا التنوع بأنه تنوع راجع إلى اختلاف أحوال المكلفين، وليس مردُّه تعدد وتنوع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو الحال في اختلاف الفقهاء في صفة صلاة الخوف، أو صفة الآذان والإقامة، أو

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19 ص118.

[2] المصدر السابق، ج19 ص119.

صيغة دعاء الاستفتاح مما يمكن القول عنه بأنه اختلاف تنوع فيما هو من فروض الأعيان، أو الكفايات أو المستحبات.

ثالثا: أنواع اختلاف التنوع باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم من جهة ودلالة السنة على الوجوه والأفضل منها من جهة أخرى:

والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلاف تنوع بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع:

الأول: مسائل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل احدها لم يأثم بذلك، وإنما تنازع العلماء إن حصل في اختيار الأفضل والأولى ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنواع الأدعية آخر الصلاة.

الثاني: ما اتفق العلماء على أن من فعل أحد الأمور كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه ولكن تنازعهم، في أمرين: في الأفضل من هذه الأمور، وفيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم منها ومن أمثلة ذلك: الجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة، والقنوت في الفجر والوتر وفعل الرواتب في السفر.

الثالث : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الأمرين جميعا لكن بعض أهل العلم حرم احد النوعين، أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو بلغه ولكن تأول الحديث الوارد فيه تأويلا ضعيفا، ومن أمثلة ذلك: أنواع التشهدات، وإيتار الإقامة وشفعها، وترجيع الآذان وعدمه، ولهذا فمن اوجب الإتيان بتشهد ابن مسعود خاصة فقد اخطأ، ومن أوجب الرجيع في الآذان، أو كرهه فقد اخطأ، وكذا من كره إفراد الإقامة، إذ الكل مسنون، ومشروع لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب: التمتع والإفراد والقران في الحج.

رابعا: أنواع اختلاف التنوع باعتبار ما يمكن جمعه من الوجوه، وما يتعين إفراده: وفيها أنواع

الأول: مسائل يمتنع جمع الوجوه فيها ويتعين حال أداء العبادة الإتيان بوجه واحد منها، ومن ذلك: التربيع في الآذان، والترجيع وعدمهما، وصفات صلاة الخوف (فلا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، ولا يمكنه أن يأتي بتشهدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتي خوف معا وإن فعل ذلك مرتين معا كان ذلك منهيا عنه)[1] لأن هذه الأمور وإن اختلفت ألفاظها وصفاتها، إلا أن مقصدها واحد، ففي الجمع بينهما تكرار بما يدل الشرع عليه[2].

الثاني: مسائل يجوز الجمع بين الوجوه المتعددة فيها ومن أمثلة ذلك الأدعية والأذكار المتنوعة المشروعة في الركوع والسجود وقبل السلام وبعده، لأن هذه الأدعية والأذكار متغايرة في ألفاظها ومعانيها ولم يدل دليل من السنة، أو قرينة الحال على أن المطلوب إفرادها وعدم الجمع بينها، فكان الجمع بينها مشروعا، تحصيلا لمزيد من الأجر والثواب[3].

الثالث: مسائل اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الوجوه الواردة فيها ومن أمثلة ذلك الجمع بين (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) و (سبحانك اللهم وبحمدك) في دعاء الاستفتاح، والجمع بين لفظة كبيرا وكثيرا في الدعاء المشروع آخر الصلاة (رب إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) وفي لفظ (كبيرا)[4].

خامسا : أنواع اختلاف التنوع باعتبار التفضيل بين الوجوه المتعددة :

وسائل اختلاف التنوع بهذا الاعتبار يمكن تقسيمها إلى نوعين :

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24 ص243.

[2] ينظر: المصدر السابق، ج24 ص245.

[3] محمد بن صالح العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، ص177.

[4] الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ورواه البخاري برقم 6326/ ومسلم برقم 2705.

الأول : مسائل توجه القول فيها بتفضيل بعض الوجوه متى ما وجد ما يدل على التفضيل من نص، أو قرينة، أو معنى صحيح ومن ذلك التفضيل بين الاستفتاحات والتشهدات وصيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك[1].

الثاني: مسائل لا يتوجه القول فيها بتفضيل بعض الوجوه على بعض، وذلك كالقراءات القرآنية وهيئات رفع اليدين وقبضهما أثناء القيام في الصلاة، وأشباه ذلك.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24 ص242 و243.

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف والفروق بينها

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي المذموم وحكمه

تعريفه: هو الاختلاف في المسائل القطعية الدلالة أو الجمع عليها إجماعا صريحا.

وهو اختلاف غير سائغ ولا مقبول، بل هو محرم إحداثه ونقله إلا لمصلحة راجحة لمن علم الحجة فيه، وهو كل خلاف في مسألة قام الدليل على حكمها من نص صحيح صريح من كتاب أو سنة أو إجماع قاطع أو قياس جلي، والمقصود بالنص الصحيح الصريح هنا:" ما لا يحتمل إلا معنى وحدا لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة ". وعلى هذا فما يوجد من أقوال لبعض أهل العلم من مسائل مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة فزلات وسقطات لا يتابعون عليها، ولا تنقل وتحكى كطرق من طرق الخلاف بل هي داخلة في دائرة الأقوال والمذاهب الشاذة التي حقها أن تطوى ولا تروى ولا يبحث عنها، ولا يبثها إلا صاحب هوى ومبتغي فتنة، غير أن وصف تلك الأقوال بالشذوذ لا يعني أبد انتقاص من أثرت عنه من الأئمة ولا الحط من قدره ولا التشنيع عليه،فضلا عن هجران علمه وإلغائه.[1]

مسائله: اثنتان هما: كل مسألة فقهية ثبتت بدليل صحيح قطعي الدلالة: أي كل مسألة ثبت دليلها بالقرآن الكريم أو بالسنة الصحيحة ولا يحتمل الدليل إلا معنا واحدا كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وغير ذلك...

كل مسألة فقهية انعقد الإجماع الصريح عليها: ومن الأمثلة على الإجماع الصريح

1/ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2].

[1] محمد طاهر حكيم، الاختلاف المباح: حقيقته وآثاره ومنهج العلماء فيه، بدون طبعة، ص8.

[2] ابن منذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1402هـ، ص62.

2/ أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ولا يجزئ أن يحج عنه غيره[1].

حكمه: وحكم من أنكر شيئا من المسائل القطعية الدلالة، أو مما أجمعت عليه الأمة إجماعا صريحا أنه يحكم بردته عن الإسلام بعد إزالة شبهاته، وبيان الحق له وإقامة الحجة عليه، قال ابن حزم: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر[2].

وقال ابن قدامة: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه بالنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر[3].

المطلب الثاني: مفهوم الاختلاف الفقهي السائغ وأقسامه

تعريف: كلمة السائغ في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول هي السين والواو والغين وتعني الجواز فيقال سوغ أي جوز وأباح[4].

أقسامه: ينقسم الاختلاف الفقهي السائغ (الجائز) إلى قسمين:

اختلاف تنوع تعريفه: هو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة أنواعا غير متنافية ولا متضادة أي أن كل قول بالنسبة للآخر نوع لا ضد.

---

[1] ابن منذر، الإجماع، ص56.

[2] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م، ص145.

[3] ابن قدامة، المغني، ج8 ص131.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص432.

أمثلته : الآذان فقد صح فيه ثلاث كيفيات تثنية التكبير وترجيع الشهادتين وإقامة الصلاة وهي الإلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع[1].

حكمه: أن كل الأقوال المختلفة صحيحة جائزة، لأنها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز فعل أي منها من غير إنكار لأن الكل فيها مصيب محسن.

اختلاف التضاد: هو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متنافية متضادة أي أن كل قول بالنسبة للآخر مخالف ومناف له.

مسائله: مسائل الاختلاف الفقهي المتضاد هي: كل مسألة فقهية ثبتت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة أي كل مسألة ثبتت بدليل يقيني لاحتمال الظن فيه أو الشك أو تحتمل أكثر من معنى كبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ون أمثلتها من القرآن الكريم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[2] فإن هذه الآية قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن الباء في قوله تعالى (بِرُءُوسِكُمْ) هل هي مؤكدة زائدة أم هي للتبعيض لذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منها، فاختلفوا في ذلك فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الباء للتأكيد ، فيجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الباء للتبعيض ليست زائدة ، ومعناها امسحوا بعضوا رؤوسكم ، إلا أن الحنفية قدروه ببعض الرأس أما الشافعية فقالوا بأقل مالا يطلق عليه اسم المسح [3] ، وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[4] فإن هذه الآية الكريمة ظنية

[1] محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م، ص82.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 6.

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى 1398هـ 1987م، ج1 ص169.

[4] سورة النساء، الآية رقم 43.

الدلالة من جهة أن لفظ صعيدا طيبا يحتمل أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره، أو أنه التراب فقط لذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منها فاختلفوا في ذلك وذهب الحنفية إلى أن المقصود بالصعيد هو الأرض، فيجوز التيمم بكل ما هو جنس الأرض، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المقصود هو التراب وبناءا عليه فلا يجوز التيمم بغير التراب[1].

2/ كل مسألة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع: ومنها المستجدات الفقهية وهي: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها[2] ومن الأمثلة التي عليها التأمين بأقسامه والبورصة وأسهم الشركات والسندات والتلقيح وأطفال الأنابيب.

المطلب الثالث: الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف

مسائل الاجتهاد هي كل مسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، ومسألة فيها نص، لكنه معارض بأدلة أخرى بينما مسائل الاختلاف: كل مسألة لم يتفق عليها العلماء.

وتنقسم إلى مسائل يسوغ (يجوز) فيها الاختلاف ومسائل لا يسوغ (لا يجوز) فيها الاختلاف فإن مسائل الاختلاف أعم من مسائل الاجتهاد وكل مسألة اجتهادية من مسائل الاختلاف وليس كل مسألة من مسائل الاختلاف هي من مسائل الاجتهاد.

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م، ج1 ص257.

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م، ص26.

الفصل الثاني:

تطبيقات لبعض النوازل والمعاملات المالية

المبحث الأول: حقيقة المعاملات المالية والنوازل

المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية

1. تعريف المعاملات المالية بإعتباره مركبا إضافيا

المعاملات لغة: مصدر عامل وهو مأخوذ من مادة "عمل" قال: وعامله: سامه بعمل[1].

قال ابن منظور: وعاملت الرجل أعامله معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين[2].

قال ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[3].

المعاملات اصطلاحا: تطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا بإعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة ونحوها[4].

تعريف المالية: مأخوذ من مال والمال: هو كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه فهو مال إلا ما استثناه الشارع[5].

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1426هـ 2005م، ج1 ص1036.

[2] ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام فصل العين المهملة، ج11 ص476.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين باب العين والميم وما يثلثهما، مادة عمل، ج4 ص145.

[4] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج2 ص1573.

[5] خالد بن علي المشيقح، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، ص4.

2. تعريف المعاملات المالية بإعتباره علما ولقبا على هذا الفن

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال. وهي تشمل أمرين:

أ. أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك. وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات.. وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات.

ب.أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق. مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: تعريف النوازل

الفرع الأول: النوازل لغة

النوازل مفردها نازلة، وأصلها من الفعل "نزل" بمعنى هبط ووقع.

قال ابن فارس: " (نزل) النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"[2].

وفي لسان العرب: "والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل"[3].

الفرع الثاني: في الاصطلاح

تطلق النوازل عند علماء الشريعة وحملة الشرع على أمور منها:

[1] خالد بن علي المشيقح، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، ص3.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب النون باب النون والزاء وما يثلثهما، مادة "نزل"، ج5 ص417.

[3] ابن منظور، لسان العرب، كتاب اللام فصل النون، ج11 ص659.

1. المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت:

قال الإمام الشافعي (ت204هـ) : "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[1].

2. الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

يقول الإمام مالك (ت177هـ) :-"أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"[2].

ويقول الشافعي (ت204هـ) :- "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[3].

ويقول ابن عبد البر: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"[4].

وهذه المعاني وغيرها وإن كانت جميعها متداولة إلا أن المعنى بأنها الوقائع الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي هو الأكثر شيوعا في عرف الفقهاء والأصوليين، وهو أول ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه.

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

سبق القول بأن النازلة في اللغة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، ومن تأمل المعنى الاصطلاحي أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى

---

[1] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ/1990م، ج1 ص236.

[2] أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ/1964م، ج6 ص332.

[3] محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، ج1 ص19.

[4] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، ج8 ص368.

اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[1].

المطلب الثالث : أهمية النوازل و المعاملات :

أولا : بيان كمال الشريعة أنها صالحة لكل زمان و مكان، فما من نازلة إلا و لها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يعلم ذلك و يعرفه الراسخون في العلم، و دليل ذلك قول الله عز وجل:" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[2].

وقوله سبحانه وتعالى:" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[3].

وقال أبو ذر رضي الله عنه " تركنا رسول الله صلى آله عليه وسلم و ما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علما"[4].

وقيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه علمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال نعم[5]، يعني حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة فإن الشريعة جاءت ببيان هذه الآداب القولية و الفعلية.

---

[1] أحمد بن عبدالله الضويحي، النوازل الأصولية، بدون طبعة، ص9.

[2] سورة المائدة، الآية رقم3.

[3] سورة النحل، الآية رقم89 .

[4] أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م، ج35 ص346. مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه تحت رقم 21439.

[5] مسلم، صحيح مسلم، ج1 ص223. كتاب الطهارة باب الإستطابة تحت رقم 262.

ثانيا: الاستجابة لأمر الله و أمر صلى الله عليه وسلم فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم و العمل به و تبليغ العلم أمر الله به و أمر به رسوله صلى الله عليه و سلم في سنته، فقال الله عز وجل "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[1].

و قال سبحانه وتعالى"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[2].

و قال سبحانه وتعالى" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[3].

ومن السنة كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"[4].

و أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[5].

ثالثا : التعبد لله عز و جل بدراسة هذه النوازل لأن دراستها من تعلم العلم و تعلميه، و العلم من أفضل العبادات وأجلِّ القربات فالتصدي لمثل هذه النوازل هذا عبادة لله عز وجل يؤجر عليها الإنسان

رابعا : كسب الثواب و الأجر عند الله عزل و جل ، لأن العلم و المجتهد إذا بدل جهده و نظره في تعلم هذه المنزلة و ما هو حكمها هذا فيه أجر و ثواب عند الله،

---

[1] سورة طه، الآية رقم114.

[2] سورة الزمر، الآية رقم9.

[3] سورة المجادلة، الآية رقم11.

[4] مسلم، صحيح مسلم، ج4 ص2047. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر تحت رقم 2699.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م، ج5 ص29. كتاب العلم باب فضل طلب العلم تحت رقم 2647.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"[1].

خامسا: القيام بهذا الفرض و هو فرض الكفاية لأنه كما أسلفنا أن تعلم هذه النوازل هذا فرض على الكفاية فكون الإنسان يتصدى لمعرفته و تبينه للناس هذا قيام بفرض من فروض الإسلام.

سادسا : منح المتصدي لدراسة هذه النوازل ملكة فقهية .

سابعا : تجديد الفقه الإسلامي و تنميته، و لا يخفى أن الأمة تقوى و تستقيم بتقدم الإجهاد و تتأخر بتأخره.

ثامنا: الحرص على تأدية الأمانة التي حملها العلماء، فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية و عدم كتمانها، و قد حصر التكليف بهم، فكان لزاما عليه التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذالك سبيلا، و ذالك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم و عدم كتمانه.

[1] مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1342. كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ تحت رقم 1716.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض النوازل

المطلب الأول: بطاقة الائتمان

تعد بطاقات الائتمان من أهم التطبيقات والخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة، كما انتشر استخدامها انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وفرضت نفسها في التعاملات التجارية والاستهلاكية كإحدى وسائل الدفع المعاصرة .

ولا ريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أكثر منها في أي وقت مضى؛ إذ أصبحت من أهم المتطلبات التجارية والتسويقية والخدمية والترفيهية، وصار من الضروري التعرض إلى حكمها الشرعي وحكم إصدارها واستلامها وما يترتب على ذلك من التزامات مالية، إذ هي نازلة لم يعرف للمتقدمين فيها حكم.

وفي هذا المطلب سنلقي الضوء على هذه البطاقة الائتمانية من خلال التعريف بها وبيان أنواعها وحكم كل نوع منها.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثة في مجال المعاملات المالية، ولذلك فإنه لم يعرف لها تعريف عند المتقدمين من الفقهاء، وقد عرفها الفقهاء المعاصرون بتعريفات عديدة:

تعريف الدكتور محمد الزحيلي: هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، يتم إدخالها جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة[1].

[1] محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى 1977م، ص90.

وإلى قريب من ذلك عرفها مجمع الفقه الإسلامي بـ: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[1].

الملاحظ من التعريفين وتعريف غيرهما لبطاقة الائتمان أن الهدف الرئيسي من البطاقة هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقدا حالا؛ ويلتزم المصدِّر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوريا بالخصم من حسابه أو آجلا خلال مدة معينة.

تشكل بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية[2] بين ثلاثة أطراف هم:

1. الجهة مصدر البطاقة : وهو المؤسسة أو البنك الذي يصدر البطاقة لعميله.
2. التاجر الذي يقبل البطاقة: وهو الذي يتعاقد مع مصدِّر البطاقة على تقديم السلع والخدمات الموجودة عنده عندما يطلبها حامل البطاقة من البنك الذي تم الاتفاق معه.
3. حامل البطاقة –العميل–: هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خُوِّل باستخدامها، والتزم لمصدِّر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله البطاقة.

الفرع الثاني: أنواعها

بطاقة الائتمان على نوعين:

البطاقة غير المغطاة: وهي التي لا يكون لها رصيد أصلا، وإنما تقدمها بعض

المصارف لبعض العملاء لكونه من الزبائن الممتازين، وله حسابات متعددة وأعمال متنوعة مع المصرف[3].

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص431.

[2] إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث 2011، المجلد 27 ص 695. بتصرف يسير.

[3] علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية، بدون طبعة، ص 173.

وعن الحكم الشرعي لهذا النوع فقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بما يأتي[1]:

{ أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10 /2) و13 (1 /3) .

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم}.

البطاقة المغطاة: وهي التي يكون لها رصيد نقدي حساب العميل، بأن يدفع مالاً ويأخذ بطاقة بقيمته، أو يكون له حساب والبطاقة تخوله أن يسحب بمقدار ما لديه

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000)، القرار رقم 108 (2/12).

من رصيد، أو بأن كان راتبه الشهري يحول إليه عبر حساب لدى المصرف، فيستخدم البطاقة للسحب عند الحاجة[1].

وفي حكم هذه البطاقة صدر أيضا قرار عن مجمع الفقه الإسلامي[2] مفاده هو: يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة القرار.

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة؛ كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على

الخدمات أو التخفيض الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي

تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين .

المطلب الثاني: التورّق

الفرع الأول: تعريف التورّق

[1] علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية، ص175.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة عشرة بمسقط في سلطنة عُمان من 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م، القرار رقم 139 (5/15).

لغة: التورّق مأخوذ من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء وهي دراهم مضروبة، وكذلك الرِقة بكسر الراء وتخفيف القاف[1]. قال أبو عبيدة: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا[2].

ولا يوجد في اللغة كلمة التورّق، والأعمال المشتقة التي ذكرها أهل اللغة تنحصر في الإيراق والاسترّاق، فيقال أورق الرجل إذا كثر ماله، ويقال المستورق الذي يطلب الرزق. ولعل الفقهاء وضعوا اصطلاح التورّق لمن يتكلف الحصول على الورق.

اصطلاحا: أن يشتري المرء سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة؛ يقول الإمام شمس الدين بن مفلح رحمه الله: ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بمائتين فلا بأس[3].

صورة التورق :

وأما التورّق فصورته أن يشتري شخص سلعة إلى أجل ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقدا ليحصل بذلك على النقد[4]، فمثلا: اشترى زيد ثلاجة بستة آلاف مؤجلة واستلم الثلاجة من البائع وباعها إلى شخص آخر بخمسة آلاف نقدا، فهذا هو التورّق.

حكم التورق :

[1] محمد تقي عثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق 1434هـ/2013م، ج2 ص45.

[2] ابن منظور، لسان العرب، طبعة قم – إيران، 1405هـ، ج10 ص171.

[3] ابن مفلح، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ 2013م، ج4 ص171.

[4] حسام الدين بن عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، ص127.

للحديث عن حكم بيع التورّق لابد من الكلام أولا عن بيع العينة وإبراز أهم الفروق بينه وبين بيع التورّق .

العينة: مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر[1]، كما قال الأزهري: وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين لا السلعة[2].

صورتها: أن يبيع السيارة على شخص بعشرة آلاف مؤجلة، ثم يذهب ويشتريها منه بثمانية آلاف نقدا[3].

حكمها: محرمة، إذ أنها حيلة على الربا، ولأنها تشبه بيع الدراهم الحالة بالدراهم المؤجلة، ففي المثال السابق كأنه باع عشرة آلاف مؤجلة بثمانين ألفا نقدا، لكنه أدخل بينها السلعة حيلة على الربا.

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم أن المراد بالبيعتين في بيعة في حديث: < نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة >[4]، وهو بيع العينة.

ويدل على تحريم بيع العينة حديث ابن عمر[5] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال <إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم>[6].

---

[1] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1433هـ 2012م، ص116.

[2] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص167.

[3] خالد بن محمد المشيقح، المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1434هـ 2013م، ص21.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، ج3 ص525. كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة تحت رقم 1231.

[5] حديث ابن عمر مرفوعا من سنن أبي داود ،قال الحافظ المنذري فيه اسحاق بن أسيد نزيل مصر وفيه مقال ،وقد وثق ابن القيم هذا المختصر للمنذري ومنه فكل أحاديث العينة لا تخلو من مقال لكنها بالجملة تنهض ببعضها البعض .

[6] أبو داود، سنن أبي داود، ج3 ص274 ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،كتاب البيوع والإجارات باب في النهي عن العينة برقم 3462

الفرق بين العينة والتورّق:

أ. العينة بيع السلعة إلى أجل ثم اشتراها من البائع نفسه بأقل من ثمنها نقدا حالا، فالعينة فيها طرفان بائع ومشتري؛ أما التورّق ففيه ثلاثة أطراف وهم البائع والمشتري والطرف الثالث المشتري الثاني.

ب. بيع العينة ذريعة إلى الربا وفيه حيلة مقصودة بالنية في التحايل على الشرع، أما التورّق فليس فيه نية التحايل بل على العكس تماما فالمستورق نيته التخلص من الوقوع في الربا.

حكم العينة : يكاد يتفق الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية على حرمة بيع العينة ،لأن هذا البيع عندهم يعقد ليكون حيلة للحصول على المال بدل قرض الربا الصريح.

. ومنه فإن حكم التـورّق كالتالي : انقسم فيه العلماء على مذاهب :

القائلون بالجواز : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورّق .

الحنفية: قال الزيلعي –في معرض كلامه عن العينة–: وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه؛ لأنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين[1].

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ، ج4 ص55.

المالكية: قال ابن جزي بعد أن ذكر مسألة بيوع الآجال: بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا[1].أهـ أي حتى ولو كان البيع بثمن معجل أقل مما اشتراها به نسيئة، طالما أنه لغير البائع الأول، وهي مسألة التورّق.

الشافعية: صرح أبو منصور الأزهري الشافعي بجواز التورّق، قال: وأما الزرنقة[2]: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى اجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذا جائز عند جميع الفقهاء[3].

الحنابلة: المذهب في الحنابلة هو جواز التورّق وقد نص عليه فقهاء الحنابلة في غير موضع، قال ابن مفلح: ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورّق.[4] أهـ

القائلون بالمنع

روايتان عن أحمد الكراهة والتحريم، قال المرداوي: وهي مسألة التورّق، وعنه يكره، وعنه يحرم.[5] أهـ

واختاره ابن تيمية[6]، وارتضى ابن القيم مذهب شيخه بحظر التورّق ومنعه، قال: وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العِينة، وإن باعها لغيره فهو التورّق، وإن

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، تونس، بدون طبعة 1982م، ص277.

[2] الزرنقة: العينة وهي البيع بالأجل بأكثر من الثمن الأصلي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، كتاب القاف فصل الدال المهملة ج10 ص106.

[3] أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون طبعة، ص143.

[4] ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6 ص316.

[5] علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج4 ص337.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص302.

رَجَعتْ إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورّق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال هو أخِيةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطَر وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورّق، ورُوجِع فيها وأنا حاضر مرارًا، فلم يرخص فيها.[1] أهـ

أدلة المجيزين:

1. عموم النصوص القرآنية الدالة على جواز البيع {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2] وقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[3] وقوله عز وجل {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}[4] فظاهر هذه النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خُصَّ بدليل استثناه الشارع به من حكم الجواز العام.

2. التورّق داخل في القاعدة الأصولية المعروفة الأصل في العادات الإباحة، إذ ليس في التورّق دليل يُستند عليه في منعه، فالأصل فيه الإباحة.

3. عدم صحة قياس التورّق على العينة، إذ في العينة يسترجع البائع سلعته وتكون كأنها لم تخرج من حيازته ويكون وجودها في العقد من عدمه سواء، فيبيع مالا آجلا بمال معجل أقل منه وهذا ربا النسيئة، أما التورّق فليس للبائع أي شيء لأن السلعة لا تعود إليه أصلا، فليس يفرق للمشتري استعمالها في الأكل والشرب أو استعمالها لينتفع بثمنها وذلك ببيعها.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ، ج5 ص86.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 275.

[3] سورة النساء، الآية رقم، 29.

[4] سورة الأنعام، الآية رقم 119.

أدلة المانعين:

1. القصد من الشراء بيعها من أجل الحصول على دراهم معجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، وذلك محظور شرعا.

2. سد الذريعة إلى الربا قياسا على العينة، قال ابن القيم: وقالوا بجواز مسألة التورّق وهي شقيقة مسألة العِينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدُها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه. فكيف تحرِّمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حَرِيرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره؟.[1] أهـ

3. التورّق من بيع المضطر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه[2].

<u>مناقشة أدلة الفريقين:</u>

أدلة المجيزين:

1. الدليل الأول والثاني: الاستدلال بعموم النصوص لا خلاف فيه لكن التورّق أقرب للعينة فيقاس عليه وبالتالي تحريم التورّق.

2. الدليل الثالث: التورّق القصد به الحصول على الدراهم العاجلة بدراهم أكثر منها إلى أجل، فيصح القياس على العينة بغض النظر عمن تؤول إليه السلعة.

أدلة المانعين:

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج5 ص130.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، ج3 ص255. كتاب البيوع والإجارات باب في بيع المضطر تحت رقم 3382.

1. الدليل الأول والثاني: عدم صحة قياس التورّق على العينة، لأن الأخيرة تعود فيها السلعة للبائع فوجودها كعدمها، أم التورّق فالبائع لا حظ له من سلعته.

2. الدليل الثالث: الحديث في سنده ضعف كما قرر ذلك النووي[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول جمهور الفقهاء بجواز بيع التورّق لظهور دلالة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وفي المقابل أدلة المانعين ضعيفة لا يستقيم الاستدلال بها.

المطلب الثالث: المرابحة للآمر بالشراء

حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفها الفقهي:

تسمى المرابحة المركبة[2]، أو المرابحة للواعد بالشراء، والتسمية الأخيرة أدلُّ على حقيقة هذه المعاملة.

صورتها:

أن يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن يشتري له تلك السلعة ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط.

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي، ولا تخلو من حالتين:

[1] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة، ج9 ص161.

[2] ينظر لهذه التسمية: سامي حسن محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1396، ص476.

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك الرجل مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقدا مباشرا لشراء تلك السلعة.

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد على إتمام عملية الشراء، لكن يحصل مجرد وعد من تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعِدُهُم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، ويكون الوعد هنا غير ملزم، فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم، فيقول هذا الرجل إذا اشتريتم السلعة بهذه المواصفات أعدكم أنني أشتريها منكم.

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

فيها حالتين:

الحالة الأولى: محرمة لأن المؤسسة أو المصرف أو الفرد باع ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)).[1]

لأن في هذه الصورة حيلة على الربا، بمعنى: أنها حيلة على القرض بفائدة، فكأن هذا الرجل قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد: أقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلا من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة والبيعة الصورية، للحصول على القرض المحرم.

الحالة الثانية: وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

[1] أبو داود، سنن أبي داود، ج3 ص495. كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده تحت رقم 3503.

القول الأول: التحريم، وأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية[1] وأبرز من قال به من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[2]، والشيخ ناصر الدين الألباني.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الأحناف، الشافعية، والحنابلة، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز، وأقرَّهُ مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكل منهما الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه.

ويترتب على هذا: أنّ السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعود بالشراء منه)، لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد.

فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء، أما العقد: فهو ارتباط منجز ملزم، وفي حكم العقد الوعد الملزم بالشراء.

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود وبالشراء منه (مؤسسة، مصرف، فرد) لا يملك السلعة، وإنما يتفاهم مع معرض من معارض بيع السلع، بأن يحول عليه الزبائن، وهذا غير كافي فلا بد من تعيين السلعة.

<u>التـرجيـح:</u>

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين وذلك لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ولا يمنع شيء إلا بدليل

[1] ابن رشد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة 1988م، ج2 ص56.

[2] يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، بدون طبعة 1325هـ، ج2 ص394، الهامش رقم 2.

واضح، وفي القول بالجواز توسيع على النـاس فليس كل إنسان يجد من يقرضه، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: "إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا". وقال في الميزان مثل ذلك".[1]

[1] البخاري ، صحيح البخاري، ج3 ص98. كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان تحت رقم 2302.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبعض المعاملات المالية

المطلب الأول: القرض

لغة: القطع

وفي الاصطلاح: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.[1]

وسمي قرضًا، لأن المقرض يقطع جزءًا من ماله ليعطيَه إلى المقترض، ويسميه أهل الحجاز سلفًا.

مشروعيته:

القرض جائز ومشروع بالكتاب والسنة.

من القرآن: قال تعالى:(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).[2]

ومن السنة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((ما من مسلم يُقرِض مسلمًا قرضًا مرَّتين إلا كان كصدقتها مرة)).[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: ((رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة))[4].

---

[1] خالد بن محمد المشيقح، المختصر في المعاملات، ص97.

[2] سورة البقرة ، الآية 245.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م، ج3 ص499. كتاب الصدقات باب القرض تحت رقم 2430.

[4] المصدر السابق، ج3 ص500. كتاب الصدقات باب القرض تحت رقم 2431.

حكمة تشريعه:

حكمته واضحة، وهي تحقيق ما أراده الله –تعالى– من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوة بينهم، والمسارعة إلى تفريج كربهم، والقضاء على استغلال عَوَز المُعْوِزين وحاجة المحتاجين، كما يفعله بعض المرابين الذين لا يتعاطون القرض الحسن.

حكمه:

القرض له حكمان:

أولا: الحكم التكليفي:

بالنسبة للمقرض فهو مندوب، لما تقدم من الأدلة على ذلك.

وأما بالنسبة للمقترض فهو مباح في حقه ،ولا ينبغي له أن يقترض إلا عند الحاجة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: ((هل ترك لدينه فضلا؟)) فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلاَّ قال للمسلمين: ((صلوا على صاحبكم))، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته))[1].

ثانيا: الحكم الوضعي

يصح القرض إذا توفرت شروطه؛ ويشترط في القرض حتى يكون صحيحا:

الشرط الأول: معرفة قدر القرض ووصفه لكي يتمكن من رده، وإلا لزم من ذلك الغرر.

الشرط الثاني: أن يكون من جائز التبرع، وجائز التبرع هو: البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، المالك.

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ص97. كتاب الكفالة باب الدين تحت رقم 2298.

الشرط الثالث: أن لا يشتمل على الربا.[1]

أركان القرض:

أما أركان القرض فقد فصل فيها العلماء واتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر... وللقرض ثلاثة أركان؛ هي:

1-الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول؛ كأقرضتُك واقترضت، ويصحُّ بلفظ الماضي والأمر: أقرضني وأسلفني، واقترض مني واستلف؛ ولا بد من الصيغة لأنها عنوان التراضي.

2-العاقدان:

وهما المقرض والمقترض، ويشترط فيهما:

العقل والبلوغ والاختيار وأهلية التبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصحُّ الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا مكرَه ولا محجور عليه لسفهٍ، ولا يصح من الولي من مال من تحت ولايته، وهكذا.

3-المعقود عليه (محل العقد) :

وهو المال المقرض:

وقد اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض:

فقال الحنفية[2]: يصح القرض في المثلي[3]، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات؛ كالحيوان، والحطب، والعقار، والعددي المتفاوت لتعذر ردّ المثل.

---

[1] خالد بن محمد المشيقح ، المختصر في المعاملات، ص98.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ -1992م، ج5 ص161.

[3] المثلي ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة وذلك كالموزونات والمكيلات المتقاربة أي الأمةال التي يجري فيها الربا .

وقال الجمهور[1]: يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم[2]، سواء أكان مكيلاً أو موزونًا؛ كالذهب والطعام، أو من القيميات؛ كعروض التجارة والحيوان. أما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر، فلا يصح قرضه؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط أو يندر وجوده، يتعذر أو يتعسر رد مثله.

اشتراط الأجل في القرض:

اختلف العلماء هل يجوز اشتراط الأجل في القرض، على قولين:

القول الأول لجمهور العلماء[3]، وقالوا: لا يجوز الأجل فيه، وللمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء؛ لأنه تبرع محض، وإذا أجّل القرض إلى أجَل معلوم لم يتأجل خوفًا من الوقوع في ربا النسيئة.

وقال الإمام مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط[4]؛ لقوله –تعالى :–﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[5] وقال –صلى الله عليه وسلم– : ((المسلمون على شروطهم))[6].

فإذا أجِّل القرض إلى أجَل معلوم تأجل ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل، وإذا جاء موعد السداد وكان المقترض معسرًا، فيُستحب أن يؤجله ويُنظر إلى ميسرة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4 ص237.

[2] بيع السلم مأخوذ من :أسلم وسلم إذا أسلف ،وهو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مقدم .

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5 ص165.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، ج2 ص729.

[5] سورة البقرة ، الآية 282.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، ج3 ص326. كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس تحت رقم 1352.

الراجح:

الرأي الثاني هو الراجح للمصلحة ولموافقته لمقتضى الواقع وطبيعة القرض نفسه.

السُّفتجة:

تعريفها: بفتح السين والتاء، أو بضمهما، أو ضم السين وفتح التاء وهذا الأشهر، وهي كلمة فارسية معرَّبة، وهي:

رقعة يكتبها المقرض إلى مَن يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه، وهذه الرقعة كورقة (الشيك) الآن، وتعتبر نوعًا من (الكمبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر.

وفي الاصطلاح: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضًا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.[1]

حكمها: عند الحنفية، قال المرغيناني –صاحب الهداية–: ويكره السفاتج، وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جرَّ نفعًا.[2]

وقال الشافعية بمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض بربحه فيها خطر الطريق.[3]

وقال المالكية بمنعها؛ لأنها قرض جرَّ نفعًا إلا في حالة الضرورة حفظًا لماله.[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، – سوريَّة – دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة بدون تاريخ، ج5 ص3797.

[2] أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة، ج3 ص100.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، ج13 ص170.

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص190.

والراجح عند الحنابلة هو الجواز إن كانت بلا مقابل، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقًا؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا.[1]

الترجيح:

والله أعلم رأي الحنابلة ،لما فيه من التوسيع ورفع الحرج على المقرض والمقترض معا.

المطلب الثاني: الوكالة

تعريفها: لغة: في اللغة الوكيل، فعيل بمعنى مفعول، لأنه موكل إليه، و يكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ و منه قوله تعالى: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[2]، و الجمع وكلاء؛ والوكيل مفرد وقد يكون للجمع والأنثى، وقد وكله توكيلا، و الاسم الوكالة و يكسر[3]، وهي أيضا تفويض الأمر إلى الغير، والاعتماد فيه عليه.

في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: عرف الكاساني الوكالة بأنها: "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"[4].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3 ص175.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم173.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1 ص1069.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م، ج6 ص19.

عند المالكية: عرف ابن عرفة الوكالة بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة".[1]

عند الشافعية: عرف النووي الوكالة: "بتفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعل في حال حياته".[2]

عند الحنابلة: عرف البهوتي النيابة بأنها: "إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".[3]

مشروعيتها :

الوكالة مشروعة بالكتاب و السنة.

أولا: من الكتاب: قال تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ"[4].

قال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"[5].

ثانيا: من السنة: عن عروة بن أبي جعد البارقي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعى له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[6]

---

[1] أبو عبد الله الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ، ص327.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج14 ص92.

[3] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص461.

[4] سورة الكهف، الآية رقم 19.

[5] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10 ص376.

[6] أبو داود، سنن أبي داود، ج3 ص256. كتاب البيوع والإجارات باب في المضارب يخالف تحت رقم3384.

أركانها وشروطها:

وضع كثيرا من الفقهاء أركانا للوكالة ، فقد اعتبرها الكاساني ركنا واحدا هو الصيغة وجعل الوكيل و الموكل فيه من شرائط هذا الركن[1].

و أما ابن رشد والرملي والنووي فجعوا الوكالة أربعة أركان: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة[2].

وكل واحد من هذه الأركان وضع الفقهاء له شروطا لابد أن تتوافر لتكون الوكالة صحيحة.

شروطها :

أولا: شروط الموكل: ملكه ما وكل في فعله، اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموكل أن يملك التصرف فيما وكل فيه، سواء كان يملك ما وكل فيه أو بولايته عليه.[3]

ثانيا: شروط الوكيل:

إتجه الفقهاء اتجاهات عدة في كلامهم عن شروط الوكيل، فبعض الفقهاء ذكروا شروطا عدة لم يتعرض لها فقهاء أخر، كذالك لم يتعرض بعض الفقهاء صراحة لشروط الوكيل.

شروط الوكيل عند الحنفية:

* العقل: فلا بد أن يعقل الوكيل العقد ويقصده، لأنه يقوم مقام الموكل فيشترط أن يكون من أهل العبارة، فلا تصح وكالة الصبي الذي لا يعقل والمجنون.

* العلم بالتوكيل: ذهب الحنفية إلى أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط لصحة الوكالة، سواء علم الوكيل أو علم من يعامله، وضربوا مثلا لذلك: بأنه لو وكل رجل

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص20.

[2] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ/1984م، ج5 ص16.

[3] أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1 ص100.

أخر ببيع عبده فباعه لثالث قبل علمه، و علم الثالث بالتوكيل فلا يجوز البيع حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة لأن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد علم المأمور به أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به.[1]

المالكية: اشترط المالكية في الوكيل أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون والمرأة على عقد النكاح.[2]

الشافعية : اشترط الشافعية في الوكيل الشروط التالية:

1-: صحة مباشرة الوكيل للفعل الذي وكل فيه لنفسه، بأن يكون صحيح العبارة، فلا يصح توكيل الصبي، ولا المجنون ولا مغمى عليه ولا معتوه، لسلب ولايته.[3]

2-: تعيين الوكيل، فلو قال وكلت أحد هاذين لم تصح للجهالة أو لم يعرف الوكيل موكله، بأن قيل له وكلك زيدا ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه لم يصح ذلك للجهالة.[4]

الحنابلة : اشترط الحنابلة في الوكيل الشروط التالية :

1- : أن يملك التصرف الذي وكل فيه بنفسه ، فمن لا يملك التصرف لنفسه لا يملك أن يتوكل فيه لغيره، كالمرأة في عقد النكاح و قبوله ، و الكافر في تزويج مسلمة ، و الطفل و المجنون في العقود كلها .

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م، ج4 ص295.

[2] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص18.

[3] المرجع السابق، ج5 ص18.

[4] المرجع السابق، ج5 ص18.

2- : تعيين الوكيل : فلو قال : وكلت أحد هاذين لم تصح بالجهالة أو لم يعرف الوكيل موكله ، بأن قيل له وكلك زيد و لم ينسب له ، و لم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه لم يصح ذالك للجهالة[1].

ثالثا: شروط الموكل فيه، و قد اختلف الفقهاء فيها على عدة شروط، نذكرها:

عند الحنفية:

1- أنه يجوز للموكل أن يعقده بنفسه:

كل ماجاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره[2] .

فيجوز التوكيل في طلب الدين وقضاءه، ويجوز التوكيل في البيع والشراء والإجارة والحوالة والكفالة وسائر عقود المعاملات المالية، و يجوز التوكيل في النكاح و الطلاق[3] .

و اختلف الحنفية في جواز التوكيل في إثبات الحدود الذي يحتاج فيها إلى إثبات كالسرقة وحد القذف فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجزه أبو يوسف واختلفوا كذلك في التوكيل في إستفائها، فيرى بعض الحنابلة جوازه، لعدم احتمال العفو، ويرى البعض الأخر عدم جوازه، لأنه و إن لم يكن هناك احتمال للعفو فهناك احتمال الإقرار، أو أن يصدق الرامي في رماه في حد القذف، وأما القصاص فاختلف الحنفية في جواز التوكيل في إثباته أيضا، فأجازه أبو حنيفة ومحمد دون أبي يوسف.

2- أن يكون الموكل فيه معلوما: هذا الشرط جعله الحنفية خاصا بالتوكيل بالشراء، ففي التوكيل بالشراء لا بد أن يكون الموكل فيه معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة، و ذالك إذا كانت الوكالة خاصة.

عند المالكية :

[1] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص462.

[2] أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1 ص99.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص21.

1- أن يكون قابلا للنيابة: وتصح الوكالة فيها يقبل النيابة من عقد أو فسخ، وقضاء لدين أو غير ذلك من عقود وتصح في الطلاق والنكاح.

2- أن يكون معلوما: اشترط المالكية في الموكل فيه أن يكون معلوما بنص أو قرينة أو عادة.

عند الشافعية: اشترط الشافعية في الموكل:

1- أن يكون مملوكا للموكل حين التوكيل ، فلا بد من صحة التوكيل أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل، فلا يصح أن يوكل الموكل وكيله في طلاق من يسكنها أو قضاء دين سيلزمه ، أو تزويج ابنته إذا انقضت عدته أو ما أشبه ذلك[1] .

2- أن يكون قابلا للنيابة : تصح الوكالة فيها يقبل النيابة ، كعقد البيع و الشراء.

3- أن يكون معلوما من بعض الوجوه: اشترط الشافعية أن يكون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه لكي لا يعظم الغرر، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير و فوضتك في جميع أموري، وجميع حقوقي، لا يصح لعظم الغرر، لأنه يدخل فيما لا يسمح فيه كطلاق زوجاته و التصدق بأمواله و لو قال وكلتك في بيع مالي ووفائي ديوني و إستفائها، وإن لم يكن الموكل فيه معلوما لقلة الغرض، ولو قال في بعض أموالي، كبع هذا أو هذا لم يصح[2].

عند الحنابلة: اشترط الحنابلة في الموكل فيه:

1- أن يكون مملوكا لموكل حين التوكيل: لا بد من صحة التوكيل أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل، ولا يصح عند الحنابلة أن يقول الموكل

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ص522.

[2] المرجع السابق، ج3 ص527.

لوكيله: وكلتك في بيع ما سأملكه أو طلاق من سأتزوجها، لأن الموكل لا يملك الموكل فيه حين التوكيل.[1]

2- أن يكون قابلا للنيابة: تصح الوكالة فيما يقبل النيابة كعقد البيع والشراء والإجارة والحوالة والكفالة وغير ذلك من عقود المعاملات المالية، وتصح في النكاح والطلاق، وفي إثبات حد القصاص والقذف وإستفائهما في حضرة الموكل أو غيبته.

3- أن يكون معلوما: لا تصح الوكالة عند الحنابلة إلا في تصرف معلوم، فلو قال وكلتك في كل شيء أو في كل قليل وكثير وفي كل تصرف يجوز لي، أو في كل مالي التصرف فيه، لم يصح.[2]

رابعا: شرط الصيغة:

فيما يخص شروط العلماء حول الصيغة فقد تباينت وتعددت إلا أنها كانت تصب في نفس المجرى حيث أنهم اعتبروا أن: الوكالة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول كما اتفقوا على أن الإيجاب يكون بكل لفظ يدل على الرضا والإذن بالفعل، وعلى أن القبول كذلك يكون باللفظ، أما انعقاد القبول بالفعل فهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والراجح هو مذهب الشافعية ويصح القبول على الفور وعلى التراخي عند الشافعية والحنابلة ورأي للمالكية، والرأي الثاني للمالكية عدم صحة القبول على التراخي.

المطلب الثالث: الرهن

الرهن: اللغة: الرهن في اللغة الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة.

[1] البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص463.

[2] ابن قدامة، المغني، ج5 ص94.

وقيل بمعنى: الحبس، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[1] أي محبوسة[2].

والمعنى الأول لازم للمعنى الثاني، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته.[3]

وشرعا:

تعريف الرهن عند الحنفية كما قرره ابن عابدين في حاشيته بقوله: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما والأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة.[4]

وعرّفه ابن عبد البر بقوله: أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه أن لم يكن الراهن يفديه.[5]

أما ابن قدامة فعرّفه بـ: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.[6]

وعند الشافعية: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه.[7]

الملاحظ من التعاريف السابقة التقارب في الألفاظ وكذا المعاني والتعريف المختار: هو جعل عين مالية وثيقة يستوفي منها المُرتهن دينه أو من ثمنها، الذي في ذمة الراهن إذا تعذر على هذا الأخير –الراهن– الوفاء بدينه.

---

[1] سورة المدثر الآية 38

[2] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 277.

[3] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ– 2003م، ص199.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6 ص477.

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 ص812.

[6] ابن قدامة، المغني، ج4 ص245.

[7] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4 ص234.

مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بدليل الكتاب والسنة؛ ومن ذلك:

من الكتاب: قول الله تعالى: ((وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ))[1]

ومن السنة: وردت مشروعية الرهن فيها من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد".[2]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله منه شعيرا.[3]

أركان الرهن[4]:

1. العاقدان: وهما الراهن والمرتهن، فالراهن هو المدين الذي عليه الدين (معطي الرهن)، والمرتهن هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، والذي توضع العين تحت يده وسلطانه، ويشترط فيهما التكليف، وعد الإكراه، وأهلية التبرع.

2. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. من الراهن و المرتهن.

3. المرهون: وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن، ويشترط فيه:

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 283.

[2] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، ج3 ص56. كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة تحت رقم 2068/ مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1226. كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر تحت رقم 1603.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2 ص815. كتاب الرهن باب رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه تحت رقم 2437.

[4] ينظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4 ص234. بتصرف

أن يكون عيناً فلا يصح رهن المنفعة.

أن يكون قابلاً للبيع فلا يصح رهن ما لايصح بيعه.

4. المرهون به: وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن ويشترط فيه:

أن يكون ديناً، ولا عبرة بسبب الدين، سواء كان ثمن مبيع، أو قرضاً، أو ضماناً لشيء أتلفه المرتهن.

أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن: كثمن مبيع بعد إبرام البيع ولو قبل تسليم المبيع، فالرهن يصح لأن الحق ثبت.

أحوال المرهون به[1]:

وهنا يذكر العلماء أن للمرهون به أحوال وهي:

الحالة الأولى: بعد تمام العقد فيصح الرهن بالإجماع.

الحالة الثانية: مع العقد كما لو قال بعني هذه السيارة بثمن مؤجل وأرهنك منزلي، أو قال أقرضني مالاً ومنزلي رهن، فالرهن صحيح لأن الحاجة تدعوا لذلك خشية من عدم تمكن المرتهن من إلزامه بالرهن بعد إبرام العقد.

الحالة الثالثة: قبل ثبوت الحق كأن يرتهن شيئاً لما سوف يبيعه أو يقرضه ونحو ذلك فالعلماء اختلفوا في صحة الرهن هنا على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الشافعية والحنابلة قياساً له على الشهادة.

القول الثاني: يصح وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة قياساً له على الضمان.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4 ص246.

شروط الرهن:

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل، فلا يصح الرهن من المجنون.

ثانياً: البلوغ، فلا يصح من الصبي غير البالغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.[1]

الغرض من الرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به توثيق الدين[2]، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين أي الإستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، ولو أذن له الراهن، لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع، فيركب ما أُعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها.

المطلب الرابـع: الشركـة

[1] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4 ص235 وما بعدها.
[2] سيد سابق ،فقه السنة ،الفتح للاعلام العربي ،بدون طبعة، ج2ص186 وما بعدها .

للشركة في اللغة عدة معاني منها:

1. أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا له.

2. الحصة والنصيب[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا له فيه عبد))[2]

3 – إختلاط الأموال.

4– إختلاط أعمال الشركاء.

أما في الاصطلاح: الشركة بمعناها العام مختلفة الأنواع متباينة الأحكام لذلك عرفها البعض بتعاريف تختلف من مذهب إلى آخر، من ذلك:

تعريف الحنفية: "إختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد".[3] (وهو يشمل جميع أقسام الشركة).

تعريف المالكية: "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط".[4]

ومعناه أن الشركة إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك .

– تعريف الشافعية: "ثبوت الحق لإثنين فأكثر على جهة الشيوع"[5]، (ويشمل كذلك

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3 ص265.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص192. كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء تحت رقم2522.

3 محمد علاء الدين الدمشقي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مكتبة الإسكندرية، بدون طبعة، ج1 ص714.

4 خليل بن اسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة 1426هـ/2005م، ج6 ص38.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج13 ص505.

جميع أقسام الشركة).

– تعريف الحنابلة: "الإجتماع في إستحقاق أو تصرف"[1] وهو كذلك يشمل جميع أقسام الشركة.

أدلة مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة من ذلك:

من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ".[2]

وقوله جل وعلا " وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ".[3]

ومن السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه السلام قال: "إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما".[4]

أهم أقسام الشركة: اختلف الفقهاء في أقسام الشركة على مذهبين:

الأول: يرى أصحابه أن للشركة قسمين هما شركة الملك وشركة العقد.

الثاني: يرى أن للشركة ثلاثة أقسام هي شركة الملك وشركة الإباحة وشركة العقد.

1. شركة الملك: هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة بينهما

[1] ابن قدامة، المغني، ج5 ص3.

[2] سورة النساء، الآية رقم 12.

[3] سورة ص، الآية رقم 24.

[4] أبو داود، سنن أبي داود، ج3ص438. كتاب البيوع والإجارات باب في الشركة تحت رقم 3383.

وهي المسماة في القوانين الوضعية بالشركة الإجبارية.

ولشركة الملك عند الفقهاء نوعان هما:

أ. شركة ملك إختيارية: هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة بينهما وتنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركا بينهما شركة ملك.

ب. شركة ملك إجبارية: هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة بينهما وتثبت لشخصين أو أكثر بغير فعلهما كأن يرث اثنين شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك.

2. شركة الإباحة: وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية بكونها: "هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد"[1].

فقد إعتبرها بعض الفقهاء قسما مستقلا بنفسه، ومنهم من لم يعتبرها مطلقا، وعلق على ذلك: الدكتور عبد العزيز الخياط بقوله: "وبعض الفقهاء عد إشتراك الناس في الأشياء العامة نوعا من الشركة وهو شركة الإباحة، وأنا أميل إلى إعتبارها نوعا ثالثا لورود النص صراحة"[2].

وقد استدل على مشروعيتها من إعتبرها من الفقهاء بأدلة أهمها قوله تعالى:

---

[1] لجنة مؤلفة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشي، الكتاب العشر: الشركات: المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية، ج1ص202، المادة 1045.

[2] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير، عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ 1994م، ج1 ص34.

"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[1].

وقوله سبحانه: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار"[3].

أهم مميزات شركة الإباحة عند من إعتبرها:

- أنها تملك للإنتفاع بالأشياء المباحة التي ليست محرمة شرعا.
- أنها تملك للإنتفاع بالأشياء الغير المملوكة لأحد كمياه البحار والأودية والكلأ والحطب الموجود في الأرض الغير المملوكة لأحد.

3. شركة العقد: هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما، وهذا النوع هو المقصود لدى الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشركة، لذلك خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات كشركة الإباحة وشركة الملك بل خصصوا لها أماكن أخرى من مصنفاتهم.

أبرز أنواع شركة العقد وموقف المذاهب الفقهية منها:

لشركة العقد أنواعا تختلف حولها المذاهب الفقهية أبرزها:

شركة المضاربة، شركة العنان، شركة الوجوه، شركة المفاوضة وشركة الأبدان

[1] سورة البقرة، الآية رقم29.

[2] سورة الجاثية، الآية رقم 13.

[3] أحمد ، مسند أحمد، ج38 ص174. مسند الأنصار: أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحت رقم 23082.

أولا المضاربة:

في اللغة: أصلها (ض ر ب)، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومنه قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ).[1]

في الاصطلاح: المضاربة هي عقدٌ يتضمن مال خاص، وما في معناه، معلومٌ قدره، ونوعه وصفته، من جائزِ التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجّرُ به، بجزءٍ مُشاع معلوم من ربحه له، حسب الشرط والاتفاق.[2]

مشروعية المضاربة:

من الكتاب :

قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ)[3]

من السنة :

عن صهيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)).[4]

شروط شركة المضاربة:

للمضاربة شروط منها ما اتفق عليها العلماء، ومنها ما اختلفوا فيه:

---

[1] سورة المزمل، الآية رقم20.

[2] شركة المضاربة في الفقه الاسلامي، عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله ، بدون طبعة ،ج1ص8.

[3] سورة البقرة ، الآية رقم198.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3 ص605. كتاب التجارات باب الشركة والمضاربة رقم الحديث2289.

1. أهم شروط شركة المضاربة المتفق عليها:

– أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكل في المضارب.

– كون رأس المال من العملة المتداولة وليس من العروض، لكن الحنفية يجيزون أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة.

– العلم برأس المال للحيلولة دون الجهالة.

– كون رأس المال عينا لا دينا.

– تسليم رأس المال إلى المضارب .

– بيان مقدار الربح لكل من الشريكين.

– أن يكون نصيب العامل جزءا شائعا كالنصف والثلث وليس محددا كالمائة والألف.

– أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.

2– أهم شروط شركة المضاربة المختلف فيها:

– اشترط المالكية والشافعية أن لا يضرب أجل للعمل بالمضاربة كالسنة مثلا بينما أجاز الحنفية والحنابلة هذا الشرط.

– أن لا ينضم إلى المضاربة عقد آخر كالبيع مثلا وهذا اشترطه المالكية تجنبا للجهالة.

– أن لا يحجر على المضارب بالمتاجرة في سلعة واحدة وهذا اشترطه المالكية والشافعية تجنبا للتضييق على المضارب الذي يؤدي إلى الضرر.

– أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به وهذا اشترطه المالكية.

– يجوز أن يشترط العامل لنفسه الربح كله وهذا أجازه المالكية وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لأن ذلك يحول عندهم المضاربة إلى قرض.

ثانيا شركة العنان:

العنان في اللغة: من عن يعن إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه.

اصطلاحا: أن يشترك اثنان في المال و العمل جميعا.

مشروعيتها: جائزة.

أهم مميزات شركة العنان:

تتميز شركة العنان بمميزات جعلتها أكثر أنواع الشركات انتشارا من أهمها:

- أنه لا يشترط فيها المساواة لا في رأس المال ولا في التصرف.
- أنه يجوز أن يكون أحد الشريكين مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول.

ثالثا شركة الوجوه:

شركة الوجوه في اللغة: يقال وجه فلان وجاهة، صار ذا قدر ورتبة.

اصطلاحا: أن يشتركا فيما يأخذان من الناس بذممهما بسبب الجاه.

سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي جاههما، وتجمع شركة الوجوه بين الكفالة والوكالة، فكل من الشركاء وكيل عن الآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولما فيه من التيسير.

حكمها: جائزة؛ ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((المسلمون على شروطهم))[1]

رابعا شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة : المساواة وسميت هذه الشركة مفاوضة لإعتبار المساواة بين الشركاء في كل شئ.

اصطلاحا: " أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال أو عمل أو ضمان ويشترط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما".

- أهم مميزات شركة المفاوضة:

لشركة المفاوضة مميزات عدة أهمها:

- المساواة بين الشركاء في رأس المال.

- المساواة بين الشركاء في التصرف.

- المساواة بين الشركاء في الربح.

- موقف المذاهب الفقهية من شركة المفاوضة :

- أجاز الحنفية : شركة المفاوضة مستدلين على ذلك بأنه تعامل الناس بها في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير.

- بينما أنكر الشافعية والحنابلة هذه الشركة واستدلوا على مذهبهم بأدلة أهمها:

1- أنه لم يرد من الشرع ما يقررها عندهم.

[1] سبق تخريجه في الصفحة 70 من هذا البحث.

2- لأن تحقق المساواة المطلوب في هذه الشركة أمر عسير عندهم .

3- لأن فيها غرر كبير وجهالة كثيرة عندهم.

4- أما المالكية فقد أنكروا شركة المفاوضة بمفهوم الأحناف لها وأقروها بمفهومها الخاص عندهم والذي أبرز ما يميزه هو أنها لا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموال دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة.

خامسا شركة الأبدان:

في اللغة: الأبدان جمع بدن، والمراد به بدن الإنسان.

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يشترك فيما يتقبلان بأبدانهما من العمل، كالحدادة والخياطة، ونحوها وهي جائزة.

الثاني: أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح، كالإحتطاب والإحتشاش ونحوها، وهو جائز أيضا.[1]

حكمها: جائزة ودليلها أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل بالمنع.

أركان الشركة:

أركان عقد الشركة عند جمهور الفقهاء هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (أو محل العقد) وأضاف بعض الشافعية العمل، بينما عند الأحناف للشركة ركن واحد هو الصيغة أو الإيجاب والقبول.

[1] خلد بن محمد المشيقح، المختصر في المعاملات، ص 171

1- الصيغة (أو الإيجاب والقبول):

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة وهو ما يعبر عنه بالصيغة.

- والصيغة هي" ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء عقد الشركة وإبرامه".

أما الإيجاب و القبول فقد عرفه الفقهاء بأنه هو:

- الإيجاب: هو" ما صدر ممن يكون منه التمليك وان جاء متأخرا".

- القبول: هو " ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا".

2- العاقدان:

العاقد: هو" الذي يبرم العقد وعنه يصدر الإيجاب أو القبول" ولمباشرة هذا الأمر لابد من أن يتوفر على أهلية الأداء الكاملة للتعاقد بالأصالة عن نفسه .

3- المعقود عليه (أو محل العقد):

المعقود عليه أو محل العقد هو" ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكام العقد وأثاره ".

والمعقود عليه أو محل العقد في الشركة يمكن أن يكون إما:

1. المال: وهذا يكون في شركة العنان والأموال.
2. العمل ويكون في شركة الوجوه أو الأبدان.
3. المال والعمل ويكون في شركة المضاربة.
4. الثقة والضمان ويكون في شركة المفاوضة عند من يقول بجوازها من الفقهاء.

طرق انتهاء عقد الشركة:

ينتهي عقد الشركة عند فقهاء الإسلام بأمور خمسة هي:

1- الفسخ: حيث يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ عقد الشركة ما دام لا يترتب على ذلك ضرر عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بأن عقد الشركة لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا برضا الآخر وبعد الفسخ ينتهي هذا العقد.

2 – انتهاء المدة: لو حدد عقد الشركة بمدة فهو ينتهي بانتهائها عند من يقول بذلك على خلاف بين العلماء، كما تنتهي كذلك بانتهاء العمل أو المشروع الذي أسست الشركة من أجله.

3- الموت: تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء عند الجمهور القائلين بعدم توريث حق المشاركة لكن للورثة وأوصيائهم الخيار بين القسمة والدخول في الشركة إذا وافق الباقين، كما أن الشركة لو كانت بين أكثر من اثنين ومات أحدهم فلا تنتهي في حق الباقين.

4- انعدام الأهلية الكاملة: تنتهي الشركة بانعدام الأهلية بالنسبة لأحد الشركاء كالجنون مثلا وذلك بعد التأكد من ذلك بمرور فترة من الزمن اختلف حولها الفقهاء.

5- هلاك رأس مال شركة الأموال بالكامل قبل الشراء عند الحنفية أما بعد الشراء فيبقى العقد قائما وإن هلك رأس المال.

خاتمة

خـاتمـــة

في الأخير نخلص إلى بعض النتائج نذكر منها:

1/أن الفرق واضح جلي بين الخلاف و الاختلاف، حيث أن الاختلاف ما يستند إلى دليل، بخلاف الخلاف الذي لا يستند إلى دليل بحال.

2/أن الاختلاف ليس أمرا نازلا بل هو موجود منذ القرون الأولى.

3/أن الصحابة كانوا يختلفون في بعض الأمور الفرعية بعد اتساع رقعة الإسلام واختلاف القراءات وعدم التثبت منهم في نقل الحديث، فاختلفو اختلاف تنوع دون أن يجرم بعضهم بعضا أو يفسقه.

4/أن الاختلاف في عصر الأئمة والتدوين قد حذا منحى آخر، حيث كثرت المذاهب وكثر المنتسبون لها، وكثر الخلاف بين الأتباع فأدى ذلك إلى ظهور اختلاف التنوع (المساغ).

5/الاختلاف نوعين اختلاف تضاد واختلاف تنوع، واختلاف التنوع هو الاختلاف المساغ .

6/أن اختلاف التنوع مشروع بالكتاب والسنة.

7/أن اختلاف العلماء في الفروع رحمة بالخلق.

8/أن للمعاملات أهمية بالغة، اعتنى بها الشرع، فهي الأساس المتين الذي تقوم به علاقات الفرد و الأمم.

9/إن العمل والبحث في النوازل والتفقه في المعاملات هو استجابة لأمر الله عز وجل ، كونها تبليغ للعلم وعمل به.

10/إن اختلاف التنوع يقع في بعض النوازل في المعاملات، من المجتهدين والعلماء الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد.

11/ الملاحظ من خلال الفصل التطبيقي أن اختلاف التنوع يقع في النوازل والمعاملات في باب المعاملات المالية، لكن يختلف من صورة لأخرى :

*فمثلا وقع في بطاقة الائتمان من خلال كون البطاقة الائتمانية مغطاة أولا ؟ فإذا كانت مغطاة فلا يقع وتكون جائزة باتفاق، وان لم تكن مغطاة خرج الاختلاف عن كونه اختلاف تنوع إلى اختلاف آخر غير مسوغ.

*إن بيع التورق خلاف العينة الذي كان محرما قديما، وفيه اختلف العلماء على مذهبين، يرى أحدهما بالجواز ويرى الآخر بالمنع،والراجح الجواز.

*إن العلماء اختلفوا في بيع المرابحة للآمر بالشراء اختلاف تضاد في صورته الأولى المحرمة، واختلف المجيزون لها اختلاف تنوع في الشروطالواجبة.

*اختلف العلماء في بعض المعاملات اختلاف تنوع، نذكر منها:

القرض، الوكالة، الرهن، الشركة.

فكان خلافهم تارة في شروط العاقدين وتارة في تقسيمات الشركات وتارة أخرى في أحكام الوكالة (كركن الصيغة)، إلا أن الملاحظ من هذه المباحث أن العلماء قلما اختلفوا فيها اختلاف تضاد .

وصل اللهم وسلم وزد وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهـــارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيــات

فهرس الأحاديــث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

والترتيب حسب ورودها في المذكرة

الرقم	طرف الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ...	الأنعام	141	16
02	الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ ...	إبراهيم	01	19
03	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...	البقرة	275	24
04	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ...	البقرة	278	24
05	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ...	النساء	82	32
06	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...	المائدة	06	44
07	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...	النساء	43	44
08	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...	المائدة	03	50
09	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...	النحل	89	50
10	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا...	طه	114	51
11	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر	09	51
12	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...	المجادلة	11	51
13	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...	البقرة	275	61
14	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...	النساء	29	61
15	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...	الأنعام	119	61
16	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...	البقرة	245	67
17	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ...	البقرة	282	70
18	حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ...	آل عمران	173	72
19	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ...	الكهف	19	73

20	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ...	المدثر	38	79
21	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...	البقرة	283	80
22	فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...	النساء	12	84
23	وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ	ص	24	84
24	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...	البقرة	29	86
25	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...	الجاثية	13	86
26	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...	المزمل	20	87
27	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...	البقرة	198	87

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصحابي الراوي	الصفحة
01	لخلوف فم الصائم...	أبو هريرة	17
02	أرأيتكم ليلتكم هذه فإن...	ابن عمر	20
03	ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض	عائشة	22
04	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم...	أبو هريرة	22
05	ما كنت لأقيم حدا على أحد...	علي	23
06	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب...	أنس	23
07	إنما الربا في النسيئة	أبو سعيد	24
08	كذلك أنزل، إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...	عمر	28
09	رب إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا...	ابن عمرو	40
10	تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر...	أبو ذر	50
11	علمكم رسول الله كل شيء حتى الخراءة...	سلمان	50
12	من سلك طريقا يلتمس فيه علما...	أبو هريرة	51
13	من خرج في طلب العلم...	أنس	51
14	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...	عمرو	52
15	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين...	أبو هريرة	58
16	إذا تبايعتم بالعينة...	ابن عمر	58
17	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر	علي	62
18	لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	64
19	لا تفعل، بع الجمع بالدراهم...	أبو سعيد	66
20	ما من مسلم يقرض مسلما...	ابن مسعود	67
21	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة...	أنس	67

22	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...	أبو هريرة	68
23	المسلمون على شروطهم		70
24	أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ...	عمروبن عوف	73
25	أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما...	ابن أبي الجعد	80
26	لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم...	عائشة	80
27	من أعتق شركا له فيه عبد	أنس	83
28	أنّ الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين...	ابن عمر	84
29	المسلمون شركاء في ثلاث...	أبو هريرة	86
30	ثلاث فيهن البركة...	صحابي صهيب	87

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
– ابن فارس(395هـ)، الراغب الأصفهاني(502هـ)، المناوي(1031هـ).	16
– ابن حزم الأندلسي(456هـ).	17
– التهانوي(بعد 1158هـ).	18
– ابن عمر(73هـ)، النووي(676هـ)، الحسن بن علي(50هـ)، معاوية(60هـ).	20
– عمر بن الخطاب(23هـ)، أبو هريرة(59هـ)، أبو بكر الصديق(13هـ).	21
– بلال بن رباح(20هـ)، مناع القطان(1420هـ).	22
– عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن عوف(32هـ)، علي بن أبي طالب(40هـ)، أنس بن مالك(93هـ)، ابن دقيق العيد(702هـ).	23
– ابن عباس(68هـ)، أسامة بن زيد(54هـ)، زيد بن أرقم(68هـ)، ابن الزبير(73هـ)، ابن قدامة(620هـ).	24
– أبو زيد الدبوسي(430هـ).	25
– البخاري(256هـ)، مسلم(261هـ)، عمر بن الخطاب، هشام بن حكيم.	27
– هشام بن حكيم، عمر بن الخطاب.	28
– ابن تيمية(728هـ).	29
– قتادة(118هـ)، ابن تيمية.	31
– أحمد بن حنبل(241هـ)، ابن تيمية.	34
– ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، ابن تيمية.	35
– ابن مسعود(32هـ)، عمر، ابن عباس.	36
– أحمد بن حنبل، ابن تيمية، أبو طالب المشكاني(244هـ).	37
– ابن تيمية.	38
– ابن مسعود	39

– ابن حزم، ابن قدامة.	43
– ابن منظور(711هـ)، ابن فارس.	47
– ابن فارس.	48
– الشافعي(204هـ)، مالك(177هـ)، ابن عبد البر(463هـ).	49
– أبو ذر الغفاري(32هـ)، سلمان الفارسي(33هـ).	50
– محمد الزحيلي.	53
– ابن مفلح(763هـ).	57
– الأزهري(370هـ)، ابن تيمية، ابن القيم(751هـ)، ابن عمر.	58
– الزيلعي(743هـ).	59
– ابن جزي(741هـ)، الأزهري، ابن مفلح، أحمد، المرداوي، ابن تيمية، ابن القيم.	60
– عمر بن عبد العزيز(101هـ)، أحمد.	61
– ابن القيم.	62
– النووي.	63
– حكيم بن حزام(54هـ).	64
– ابن عثيمين(1421هـ)، الألباني(1420هـ)، ابن باز(1420هـ).	65
– أبو سعيد الخدري(74هـ).	66
– أبو هريرة.	68
– مالك.	70
– المرغيناني(593هـ).	71
– ابن تيمية، ابن القيم، ابن قدامة، الكاساني(587هـ).	72
– ابن عرفة(803هـ)، النووي، البهوتي(1051هـ)، القرطبي(671هـ)، أبو جعد البارقي(73هـ).	73
– الكاساني، ابن رشد(595هـ)، الرملي(1004هـ)، النووي.	74
– أبو حنيفة(150هـ)، محمد بن الحسن الشيباني(189هـ)، أبو يوسف(182هـ).	76

– ابن عابدين(1252هـ)، ابن عبد البر، ابن قدامة	79
– عائشة(58هـ)، أنس بن مالك.	80
– أبو هريرة.	84
– عبد العزيز الخياط.	85
– صهيب(38هـ).	87

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم .

1. أبجد العلوم، محمد صديق القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة،
2. الإجماع، ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1402هـ .
3. الاختلاف المباح: حقيقته وآثاره ومنهج العلماء فيه، محمد طاهر حكيم، بدون طبعة.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ .
5. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، دار الأنصار، الطبعة الأولى 1423هـ.
6. الأم، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ/1990م .
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، تحقيق أبو حماد و صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
10. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، حمد تقي عثماني، دار القلم، دمشق 1434هـ/2013م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

12.بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425م .
13.بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إبراهيم محمد شاشو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث 2011 .
14.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة من العلماء، المجلس الوطني للثقافة الكويت، بدون طبعة.
15.تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،1996/1417 ،ص205.
16.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ .
17.تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار إحياء السنة، الطبعة الثانية 1399هـ 1979م.
18.التعريفات، الجرجاني، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
19.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ .
20.تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر.
21.التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ 1990م.
22.جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثالثة 1418هـ.

23.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ/1964م.
24.جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية
25.حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م .
26.الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، بدون طبعة 1325هـ .
27.الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات، حسن علي الشاذلي، مكتبة الملك فهد، جدة 1428هـ .
28.خلاف الأمة في العبادات، ابن تيمية، تعليق عثمان ضميرية، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى 1410هـ .
29.الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد علاء الدين الدمشقي، مكتبة الإسكندرية، بدون طبعة .
30.رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ –1992م .
31.الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، بدون طبعة .
32.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ–1991م
33.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون طبعة .
34.سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م .

35.سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3 .
36.سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م.
37.السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بدون طبعة.
38.شرح صحيح مسلم، النووي، دار الفكر، بيروت، 1403هـ 1983م 399هـ.
39.الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، دار البشير، عمان، الطبعة الرابعة 1414هـ 1994م .
40.شركة المضاربة في الفقه الاسلامي، عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله ، بدون طبعة .
41.صحيح البخاري، البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
42.صحيح مسلم، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
43.الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة الثانية 1310هـ.
44.الفروع، ابن مفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ 2013م .
45.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، – سوريَّة – دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة بدون تاريخ.
46.فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م .

47.فقه التعامل مع المخالف، عبد الله الطريقي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ

48.فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر بن حسين برهامي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى1415هـ.

49.فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1433هـ 2012م .

50.فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م،

51.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن نظام الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

52.القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1426هـ 2005م،

53.قواعد الفقه، محمد البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م، ص280.

54.القوانين الفقهية، ابن جزي، الدار العربية للكتاب، تونس، بدون طبعة 1982م

55.الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م،

56.كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، 1421

57.الكليات، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة.

58.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
59.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مؤلفة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشي .
60.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
61.مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
62.مختصر العلامة خليل، خليل بن اسحق بن موسى، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة 1426هـ/2005م .
63.المختصر في المعاملات، خالد بن محمد المشيقح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1434هـ 2013م .
64.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م .
65.مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م .
66.مسند الإمام أحمد، أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م
67.المصارف الإسلامية، علاء الدين زعتري، بدون طبعة.
68.المصارف الإسلامية، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى 1977م .
69.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م .
70.المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة 21هـ.

71.المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بدون طبعة.
72.مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة 1405هـ.
73.المقدمات والممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة 1988م .
74.منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ .
75.الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
76.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
77.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ/1984م.
78.النوازل الأصولية، أحمد بن عبدالله الضويحي، بدون طبعة.
79.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ
80.الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة.

فهـرس الموضوعـات

المقدمة.....أ

الفصل الأول: حقيقة الاختلاف و التنوع و أحكامه.....14

المبحث الأول: مفهوم اختلاف التنوع و أنواعه.....15

المطلب الأول: تعريف الخلاف و الاختلاف.....15

المطلب الثاني: الفرق بين الخلاف و الاختلاف.....17

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف.....19

أولا: عصر النبي صلى الله عليه
وسلم.....19

ثانيا: عصر الصحابة رضوان الله عليهم.....19

ثالثا: عصر التابعين.....25

رابعا: عصر الأئمة والتدوين.....25

المطلب الرابع: تعريف اختلاف التنوع.....26

المبحث الثاني: أحكام اختلاف التنوع و شروطه.....27

المطلب الأول: مشروعية اختلاف التنوع.....27

المطلب الثاني: الحكمة في مشروعية اختلاف التنوع.....30

المطلب الثالث: أهمية اختلاف التنوع.....31

المطلب الرابع: شروط اختلاف التنوع.....33

المطلب الخامس: أنواع اختلاف التنوع.....36

أولا: من حيث مصدره.....37
ثانيا: من حيث رتبة ما اختلف عليه.....37
ثالثا: باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم.....39
رابعا: باعتبار ما يمكن جمعه من الوجوه وما يتعين إفراده.....39
خامسا: باعتبار التفضيل بين الوجوه المتعددة.....40
المبحث الثالث: أنواع الاختلاف و الفروق بينها.....42
المطلب الأول: الاختلاف الفقهي المذموم.....42
المطلب الثاني: مفهوم الاختلاف الفقهي السائغ و أقسامه.....43
المطلب الثالث: الفرق بين مسائل الإجتهاد و مسائل الاختلاف.....45
الفصل الثاني: تطبيقات لبعض النوازل و المعاملات المالية.....46
المبحث الأول: حقيقة المعاملات المالية و النوازل.....47
المطلب الأول: تعريف المعاملاتالمالية.....47
أولا: باعتباره مركبا إضافيا.....47
ثانيا: باعتباره علما ولقبا على هذا الفن.....48
المطلب الثاني: تعريف النوازل.....48
العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي.....49
المطلب الثالث: أهمية المعاملات و النوازل.....50
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض النوازل.....53
المطلب الأول: بطاقة الائتمان.....53

البطاقة غير المغطاة.....54
البطاقة المغطاة.....55
المطلب الثاني: التورق.....56
حكم التورق.....59
المطلب الثالث: المرابحة للآمر بالشراء.....63
حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.....64
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبعض المعاملات المالية.....67
المطلب الأول: القرض.....67
أركان القرض.....69
اشتراط الأجل في القرض.....70
السفتجة.....71
المطلب الثاني: الوكالة.....72
أركانها وشروطها.....74
المطلب الثالث: الرهن.....78
أركان الرهن.....80
أحوال المرهون به.....81
شروط الرهن.....82
الغرض من الرهن.....82
المطلب الرابع: الشركة.....82

أهم أقسام الشركة.....84
أولا: شركة الملك.....84
ثانيا: شركة الإباحة.....85
ثالثا: شركة العقد.....86
المضاربة.....87
العنان.....89
الوجوه.....89
المفاوضة.....90
الأبدان.....91
أركان الشركة.....91
طرق انتهاء الشركة.....93
الخاتمة.....94
الفهارس.....97
فهرس الآيات.....98
فهرس الأحاديث.....100
فهرس الأعلام.....102
فهرس المصادر و المراجع 105
فهرس الموضوعات.....112

ملخص البحـث

ABSTRACT

University Amar Télidji – Laghouat

Faculty of Sciences Humanities and Islamic and Civilization

Department of Islamic Science

The Tittle:

Research paper submitted in the fulfiement of a master degree in Islamic sciences

Branch: Fiqh and Osol Fiqh

Submitted by:

- M'hamdi Chaouki
- Tahri Aissa

Supervisor:

Ouarniki mohammed

School year: 1437-1438H/2016-2017M